المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم السياسة الشرعية
شعبة الأنظمة

تلخيص نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية

إعداد:

طلاب المستوى الرابع ، قسم السياسة الشرعية

إشراف الشيخ :

د. خالد بن عبدالله اللحيدان

العام الجامعي

١٤٣٥-١٤٣٦هـ الفصل الدراسي الثاني

تنسيق : عبدالله الهاجري ، عبدالعزيز العبدالجبار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، ثم أما بعد :

فهذا تلخيص لنظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية بحيث دمج النظام مع اللائحة في نص واحد .

وقد تم تقسيم العمل على طلاب القاعتين وفق النحو الآتي :-

طلاب قاعة ب

م	مواد النظام	الطالب
١	من المادة ١ إلى نهاية المادة ٧	أحمد بن محمد العبود
٢	من المادة ٨ إلى نهاية المادة ١٥	أنس المعجل
٣	من المادة ١٦ إلى نهاية المادة ٢١	سليمان الثويني
٤	من المادة ٢٢ إلى نهاية المادة ٢٦	صالح الفوزان
٥	من المادة ٢٧ إلى نهاية المادة ٣٢	طارق بن عبدالله اليحيى
٦	من المادة ٣٣ إلى نهاية المادة ٣٧	عبدالباري أبا الخيل
٧	من المادة ٣٨ إلى نهاية المادة ٤٢	عبدالله بن عبدالرحمن الهاجري
٨	من المادة ٤٣ إلى نهاية المادة ٤٩	عبدالله بن ناصر آل حسين
٩	من المادة ٥٠ إلى نهاية المادة ٥٦	عبدالمجيد بن محمد الحبيتر
١٠	من المادة ٥٧ إلى نهاية المادة ٦٢	عبدالمحسن المقحم
١١	من المادة ٦٣ إلى نهاية المادة ٦٨	علي بن إبراهيم المحيميد
١٢	من المادة ٦٩ إلى نهاية المادة ٧٥	مالك بن لزام الشمري
١٣	من المادة ٧٦ إلى نهاية المادة ٨٠	ماهر بن إبراهيم الشبانات
١٤	من المادة ٨١ إلى نهاية المادة ٨٦	مبارك بن فراج بن هقشه
١٥	من المادة ٨٧ إلى نهاية المادة ٩٤	وليد بن مساعد البراهيم

طلاب قاعة أ

الرقم	الاسم	من	إلى
١	يوسف بارو	بداية الفصل الخامس م ٩٥ حص ١١٠	لائحة ٦٩ – ص١١٤
٢	بدر الشعاتن	الفصل السادس م١٠١ – ص ١١٤	م١٠٦ – ص ١١٩
٣	حمد المنيع	م١٠٧ –ص١١٩	لائحة ٧٩ – ص ١٢٢
٤	حمدان العلي	م١١٤ – ص ١٢٢	لائحة ٨٤ – ص ١٢٦
٥	ضيف الله الشهري	م١٢٢ – ص ١٢٦	م١٢٧ – ص ١٣٠
٦	زياد الحيدر	الباب الخامس م١٢٨ – ص١٣٠	لائحة ٩٣ – ص١٣٣
٧	عاصم الجريوي	م١٣٥ – ص ١٣٣	لائحة ٩٩ – ص١٣٩
٨	عبدالرحمن اليحيى	الفصل الثالث م١٤٢ – ص١٤٠	لائحة ١٠٥ – ص ١٤٣
٩	عبدالعزيز المقبل	م١٥٠ – ص١٤٣	لائحة ١١٠ – ص١٤٧
١٠	عبدالعزيز اللويحق	م١٥٩ – ص ١٤٨	م١٦٦ – ص ١٥١
١١	عبدالعزيز العبدالجبار	م١٦٧ – ص١٥١	لائحة١٢٠ –ص١٥٣
١٢	عبدالله العريفي	م١٧٠ – ص ١٥٤	لائحة ١٢٦ – ص١٥٨
١٣	عبدالله الشمراني	م١٧٧ – ص١٥٨	لائحة ١٣٢ – ص١٦٣
١٤	عبدالمجيد المطلق	م١٨٤ – ص ١٦٣	لائحة١٣٨ – ص١٦٧
١٥	عمر الشمري	الباب السابع م١٩٢- ص١٦٧	لائحة ١٤٤- ص١٧٢
١٦	محمد العزيد	الفصل الثاني م ١٩٨ – ص١٧٢	م٢٠٣ – ص١٧٦
١٧	مساعد البليهي	م٢٠٤ – ص ١٧٦	لائحة ١٥١ – ص١٨٠
١٨	ناصر الدوسري	م٢١٣ – ص١٨٠	لائحة ١٦٠ – ص ١٨٥
١٩	نواف بن خنين	لائحة١٦١ – ص١٨٥	إلى نهاية النظام

الباب الأول : أحكام عامة

تطبق المحاكم أمام القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية ، ولا يجوز تكبيل حرية الإنسان أو انتهاك خصوصياته إلا في الأحوال المنصوصة نظاماً . مع الأخذ بالاعتبار المكان المحدد والسلطة المختصة بذلك ، ويحظر إيذاء الإنسان وإهانة كرامته ، ومباشرة الدعوى تكون من اختصاص المدعي العام الذي ترسل هيئة التحقيق بياناته إلى المحكمة .

يحظر توقيع الجزاءات إلا :عند الإدانة بأمر محظور شرعاً ونظاماً بعد محاكمة شرعية.

ويحق لكل متهم الاستعانة بوكيل أو محام أثناء مراحل المحاكم ، وتبين اللائحة حقوق المتهم ، ولا يجوز إحالة أو سحب القضية بعد رفعها إلى المحكمة ، ويعد قيدها في السجل بداية رفعها ، وتتولى المحاكم محاكمة المتهمين فيما يسند إليهم من تهم وفقاً للمادة الأولى من هذا النظام ، ويجوز للمحكمة أن تنظر في وقائع غير مدعى بها .

أما إذا لم يحضر العدد اللازم من القضاة في المحاكمة ، كلف رئيس المحكمة من يكمل العدد من قضاتها ، فإن تعذر يكلف رئيس المجلس من يكمل ذلك من القضاة .

التداول بين أعضاء المحكمة يكون سراً ، ويكون الحكم الصادر ناتجاً عن رأي الأغلبية ، ويوضح الأقلية رأيها ، ويوضح الأكثرون ردهم على رأي الأقلية ، ويجب أن يكون المتداولون هم القضاة الذي استمعوا للمرافعة .

وإذا لم تتوفر الأغلبية اللازمة لإصدار الحكم فيراعي ما نصت عليه المادة الثانية والستين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية .

قابلية الأحكام الجزائية للاعتراض عليها .

ولا تكون الأحكام الصادرة من الاستئناف نهائية فيما يتعلق بالقتل أو الرجم أو القطع في النفس أو فيما دون النفس إلا بعد تأييدها من المحكمة العليا .

وإذا لم يكن هناك تأييد من المحكمة العليا تجاه الحكم المعروض عليها من الاستئناف ، فيتم نقض الحكم ، وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى من جديد .

ويتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومحاكمتهم وفقا للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك ، وتتولى هيئة التحقيق مهمتها طبقاً لنظامها ولائحتها.

على رجال السلطة العامة تنفيذ أوامر الجهات القضائية ، ولهم حرية استعمال الوسيلة المناسبة لتنفيذها .

الأوامر الواردة في المادة الرابعة عشرة من النظام هي الأوامر الصادرة من الجهات القضائية بأسمائها المختلفة ومن الهيئة .

الباب الثاني : الدعوى الجزائية

الفصل الأول : رفع الدعوى الجزائية :

إن الجهة المختصة بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحكمة الجزائية هي هيئة التحقيق والادعاء العام .
وعلى الهيئة أن تبعث على المحكمة الجزائية أسماء المدعين المفوضين بإقامة الدعوى ، ومباشرة الدعوى الجزائية تشمل واجبات ومسؤوليات المدعي العام كتقديم البينات وتحمل عبء الإثبات .
وللمجني عليه أو من ينوب عنه حق رفع دعوى جزائية في قضايا الحق الخاص ولابد أن تكون الدعوى منتجة ومقبولة صفة واختصاصا .
فلا يجوز رفع الدعوى الجزائية في الحق الخاص الا بناء على شكوى من المجني عليه . وإذا تعدد المجني عليهم فتكون شكوى أحدهم كافيه لإقامة الدعوى .
وإذا ظهر تعارض بين مصلحة المجني عليه ومصلحة نائبه فيمنع النائب من المرافعة ويقام نائب آخر وتدون المحكمة هذه التعارض .
وإذا تبين للمحكمة أن هناك متهمين غير من أقيمت عليهم الدعوى فعليها إبلاغ من رفع الدعوى لاستكمال الإجراءات المنصوص عليها .
وللمحكمة إذا وقعت أفعال من شأنها الاخلال بأوامرها فعليها أن تنظر في تلك الأفعال وتحكم فيها بمقتضى الشرع .
ولا يجوز لعضو هيئة التحقيق أن يتولى أي قضية أو يصدر قرار وذلك في الحالات الاتيه :
١/ إذا وقعت الجريمة عليه شخصيا أو على زوجته أو قرابته أو أصاهرة .
٢/ وجود العداوة أو المودة .
٣/ أن يكون قد سبق له أن أدى أي عمل في القضية بوصفه خبير أو محكم ونحو ذلك .
لا يجوز لعضو هيئة التحقيق أن يتولى التحقيق في جريمة وقعت عليه شخصيًا ، أو زوجته ولو بعد الانفصال. أو أحد أقاربه أو أحد أصهاره إلى الدرجة الرابعة، أو أحد أحبابه أو أحد أعداءه بخلاف العداوة الناشئة بسبب التحقيق أو إذا سبق له العمل بقضية سواء كان خبيراً أو محكماً أو وكيلاً أو شاهداً. كما يحق للخصم رد المحقق عن التحقيق بشرط أن يبين الأسباب وقد يجاب طلبه وقد لا يجاب.

الفصل الثاني : انقضاء الدعوى الجزائية

تنقضي الدعوى الجزائية العامة بحفظ الدعوى ويكون من قبل هيئة التحقيق وذلك قبل رفعها للمحكمة أو بصدور حكم نهائي من المحكمة أو بعفو ولي الأمر أو توبة المتهم ويكون ذلك وفق الضوابط الشرعية أو بوفاة المتهم ولا يمنع وفاة المتهم من استكمال عملية التحقيق، وإذا سقطت الدعوى الجزائية العامة على أحد المتهمين فلا يمنع سقوطها على باقي المتهمين.
وتنقضي الدعوى الجزائية الخاصة بصدور حكم نهائي أو بعفو المجني عليه أو وارثه ولا يمنع عفو البعض من استمرار دعوى الباقين ويجب تصديق عفو المجني عليه أو وارثه في المحضر والإشهاد عليه.

الباب الثالث : إجراءات الاستدلال

الفصل الأول : جمع المعلومات وضبطها

إن البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام هو من اختصاص رجال الضبط الجنائي ، يشرف على عمل رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بهذا النظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

يقوم بأعمال الضبط الجنائي أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام ومديري الشرط ومعاونيهم والضباط في جميع القطاعات العسكرية ومحافظي المحافظات ورؤساء المراكب البحرية والجوية وأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والموظفين الذين لهم صلاحية الضبط الجنائي والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق ويكون ذلك بحسب اختصاص كل منهم.

على رجال الضبط الجنائي أن يقبلوا البلاغات والشكاوى في جميع الجرائم، وعليهم أن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر موقع عليه ويسجلوا ملخصها وتاريخها في سجل يعد لذلك، مع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فوراً• ويجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى مكان الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في المحضر الخاص بذلك يوقع عليه ومعاونوه.

١/تقبل البلاغات والشكاوي بأي طريقة (شفهية - مكتوبة) معلومة المصدر أومجهولته

٢/في حال قدم البلاغ أو الشكوى لجهة غير مختصة سُجل وأحيل للجهة المختصة.

٣/يجب أن يشمل سجل البلاغات والشكاوي على ملخص البلاغ والتاريخ والوقت واسم مقدمه ومتلقيه والإجراءات المتخذة بشأنه.

ويحرر رجل البحث الجنائي عن الانتقال لمكان الجريمة محضراً يشمل ما يلي:

أ)تاريخ اتخاذ الإجراء ووقته ومكانه.ب)وصف المكان والجريمة بوضوح. ج)حصر المضبوطات ووصفها.د)توقيع من تضمن المحضر أقواله هـ)توقيع منفذ الإجراء ومعاونوه.

لرجال الضبط الجنائي أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها، ويثبتوا ذلك في محاضرهم. ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة ويطلبوا رأيهم كتابة ، وتعد الشكوى المقدمة ممن أصابه ضرر بسبب الجريمة مطالبة بحقه الخاص، إلا إذا قرر صراحة أمام المحقق نزوله عن حقه.

وعلى المحقق إثبات ذلك في المحضر والإشهاد عليه، مع تصديق المحكمة المختصة على نزوله عن الحق في القصاص وحد القذف.

١/إذا نزل المدعي بالحق الخاص فلا يجوز رفع الدعوى الجزائية العامة إلا ما نص عليه في م١٧ من النظام أو م٤ من اللائحة. ٢/يكون تصديق الإقرار بالنزول عن الحق في القصاص وحد القذف من دائرة قضائية مختصة نوعا.

٣/إقرار النزول بالحق في القصاص تدونه الدائرة المختصة في الضبط وتصدر به صكا وأما في حد القذف فللدائرة الإكتفاء بالتدوين في الضبط. ٤ / يجوز ضبط إقرار النزول بالحق وتصديقه في أي دائرة مختصة نوعاً وعليها أن تبعث بذلك إلى الدائرة التي تنظر الدعوى.

الفصل الثاني : التلبس بالجريمة

تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قريب• وتعد الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه شخصاً، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.
ويجب على رجل الضبط الجنائي أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوع الجريمة ويثبت كل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة ومرتكبها ويجب عليه أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً بانتقاله.
ولرجل الضبط الجنائي عند انتقاله أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة حتى يتم تحرير المحضر اللازم بذلك وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة وإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من رجل الضبط الجنائي أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور؛ يثبت ذلك في المحضر، ويحال المخالف إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه بشأنه.
ولا يجوز لرجل الضبط الجنائي أن يحول دون إسعاف المصابين في مكان وقوع الجريمة

الفصل الثالث : القبض على المتهم

متى يحق القبض على المتهم:
لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه
ويجب في حال القبض على المتهم:
١- أن يحرِّر محضرًا بذلك.
٢- أن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فورًا.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفًا لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق.
فإذا لم يكن المتهم حاضرًا، فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمرًا بالقبض عليه وإحضاره، وأن يبين ذلك في المحضر.
سماع أقوال المتهم الافراج عنه:
١- يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فورًا أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا ترجح وجود دلائل كافية على اتهامه فيرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق
٢- المحقق عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بتوقيفه أو الإفراج عنه .

حقوق المتهم الموقوف:
١- يجب أن يعامل الموقوف بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه جسديًا أو معنويًا ويجب إخباره بأسباب توقيفه ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه وله معرفة أسباب توقيفه وحقه في الاستعانة بمحامي .

٢- يجب إبلاغ مرجع الموظف الموقوف فور صدور أمر المحقق باستمرار توقيفه .
٣- يكون سماع أقوال المرأة واستجوابها والتحقيق معها بحضور أحد محارمها، فإن تعذر ذلك فبما يمنع الخلوة .

متى يقبل توقيف المتهم وأين يكون:
مكان التوقيف: لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو أماكن التوقيف المخصصة له نظامًا.
متى يقبل توقيف المتهم: لا يجوز لإدارة أي سجن أو توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة وموقع عليه من السلطة المختصة.
ويجب ألا تبقيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر .
وعلى أعضاء هيئة التحقيق زيارة السجون في دوائر اختصاصهم في أي وقت والتأكد من عدم وجود مسجون بصفه غير مشروعه ، للمسجون والموقوف الحق في تقديم شكوى كتابية أو شفهية ، يبلغ فيها عضو هيئة التحقيق والادعاء العام من قبل مدير السجن أو التوقيف ، وعلى مدير السجن قبولها في أي وقت وإثباتها وتزويد مقدمها ما يثبت تسلمها ، وعلى مدير السجن في حال كون الشكوى شفهية إعداد محضر بذلك يتضمن ما ذكره من تظلم وأسبابه ، مع إضافة ملخص من ملف السجين .

على إدارة السجن أو التوقيف تخصيص مكتب خاص لعضو هيئة التحقيق لمتابعة أحوال المسجونين والموقوفين ، وعلى عضو الهيئة المختص التأكد من وجود ملف خاص بشكاوى الموقوفين والمسجونين .

يحق للجميع إبلاغ هيئة التحقيق والإدعاء العام سواء كان ذلك مشافهة أو كتابة عن كل مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة ، أو في مكان غير مخصص لذلك .

- يوجه البلاغ إلى رئيس الفرع أو الدائرة المعني
- إعداد محضر يتضمن بيانات المبلغ ومضمونه.
- على عضو الهيئة المختص ما يلي :

أ – الانتقال إلى مكان وجود المخالفة فورا .
ب- إجراء التحقيق مع المسجون أو الموقوف لتأكد من صحة البلاغ .
ج- الإفراج عنه في حال سجنه أو إيقافه بصفة غير مشروعة .
د- تحرير محضر يرفع للجهة المختصة لتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك.

الفصل الرابع
تفتيش الأشخاص والمساكن

حرمة الشخص التي يجب صيانتها وهي :(المسكن ، والمركبة ، والمكتب ، والجسد) :

١- حرمة الشخص (وتشمل جسده وملابسة وماله وما معه من متاع).

٢- حرمة المسكن (وتشمل كل مكان مسور أو محاط أو معد لاستعماله مأوى) .

– الأصل عدم جواز دخول رجل الضبط الجنائي إلى أي مكان مسكون أو تفتيشه إلا بحسب النظام ، وأمر مسبب من رئيس فرع الهيئة أو من يفوضه ، ويجب أن يشتمل أمر التفتيش على ما يلي :(اسم المصدر وتوقيعه ووظيفته وساعة صدوره و تاريخه ، وتعيين ما يراد تفتيشه ، أن تكون مدته محدده ، وكونه مسببا، وان يكون كتابة)

تفتيش الأشخاص والأماكن :

أمور يجب مراعاتها وعدم الإخلال بها :

١. ثبوت الحرمة للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم ولايفتش غير المتهمة.

٢. مراعاة الإجراءات النظامية قبل التفتيش :

أ / صدور أمر التفتيش للمساكن من رئيس فرع الهيئة بالمنطقة أو من يفوضه .

ب/ صدور أمر التفتيش لغير المساكن من محقق مختص نوعا ومكانا.

ج/ يكون الأمر والأذن مكتوبا ومسببا و لا يزيد الإذن عن سبع أيام .

٣. لا يوصف التفتيش بالصحة إلا إذا كان بصدد جريمة قد وقعت .

٤. لعضو الهيئة إجراء التحقيق بنفسه أو ندب أحد رجال الضبط الجنائي لإجرائه .

٥. إذن التفتيش لا يبيح الدخول إلا مرة واحدة .

٦. يجب على المفتش إخبار صاحب المسكن عن شخصيته وقصده واطلاعه على أمر التفتيش .

٧. في الدور الدبلوماسية يراعى ما تختص بها من أحكام وأعراف واتفاقيات دولية .١

- أحكام تفتيش الأشخاص :

١. يشمل تفتيش المتهم البحث عما يكون في جسده ،وما يحمله من أشياء منقولة ووسيلة نقله .

٢. يكون التفتيش إما يدويا أو بالآلة.

٣. إذا لم يستجيب المتهم لأمر التفتيش جاز اتخاذ الوسائل اللازمة لتفتيشه .

- تفتيش المرأة :

١. يسجل في محضر التفتيش اسم المرأة المندوبة للتفتيش وبياناتها مع توقيعها .

٢. يجب أن يتم تفتيش المرأة المتهمة بعيدا عن الأنظار .

٣. إذا أخرجت المتهمة طوعا الأشياء المراد ضبطها فلا حاجة إلى تفتيشها .

- تفتيش المساكن :

١. يكون تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من ينيبه أو احد أفراد أسرته المقيم معه ؛ وإن تعذر احد هؤلاء وجب حضور عمدة الحي أو من في حكمه أوشاهدين .
٢. في حال التلبس بالجريمة يجوز تفتيش مسكن المتهم وضبط ما فيه من موجودات تساعد في الكشف على الحقيقة.
٣. إذا وجد في المسكن أشخاص غير المتهم وقامت قرائن تفيد بأن لديهم ما يساعد على كشف الحقيقة جاز تفتيشهم .
٤. يختص التفتيش بالبحث عن الأشياء ذات التعلق بالجريمة ، ومتى ماظهر عرضا أي أمور تفيد في التحقيق وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها .
٥. يجب وقف التفتيش متى ما عثر على الأشياء المتعلقة بالجريمة .
٦. إذا وجدت أوراق في المسكن مختومة أو مغلفة فلا يجوز فضها وتثبت في المحضر.

- محضر التفتيش :

محضر التفتيش لابد منه حتى وإن لم يسفر التفتيش عن ضبط شيء ، ويكتب محضر التفتيش باللغة العربية ويحرر دون شطب أو تحشير أو تراك فراغ .

مايجب تضمينه في محضر التفتيش :

١. اسم من أجرى التفتيش ووظيفته وتوقيعه وتاريخ التفتيش وساعته .
٢. ذكر المسوغ لإجراء التفتيش .
٣. أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقيعاتهم .
٤. وصف الموجودات التي ضبطت وصفا دقيقا والأحوال التي صاحبت اكتشافها.
٥. إثبات جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش .
٦. وصف المكان الذي تم تفتيشه بدقة .

- كيفية تحريز المضبوطات:

على رجل الضبط الجنائي قبل مغادرة مكان التفتيش أن يحرز جميع المضبوطات كالتالي :

١. إذا كانت المضبوطات أوراقا فتوضع في حرز مغلق ويربط عليها ويختم مع تاريخ الضبط وموضوعه .
٢. إذا كانت المضبوطات أسلحة فيتبع فيها الإجراءات والقواعد الخاصة بالتحفظ عليها .
٣. إذا كانت المضبوطات مما يشتبه في كونها متفجرات فيستدعى خبير لتحديد نوعها وتحريزها وكذا المواد المخدرة .
٤. إذا كانت المضبوطات من النقود فتجرد ويبين نوعها ومقدارها وتودع لدى الجهة المختصة .
٥. إذا كانت المضبوطات من الأشياء الثمينة كالمجوهرات فتجرد وتوصف وتصور ويبين مقدارها بالكيل أو الوزن وتودع لدى الجهة المختصة .

- إجراءات التحريز :

. يجب أن تتعدد إجراءات التحريز وتتعدد الأحراز بتعدد المتهمين .

.لايجوز لأي جهة من جهات حفظ المحرزات التصرف في أي شيء منها إلا بإذن مكتوب ، وكذا فض الأختام الموضوعة إلا بحضور المتهم أو وكيله مع التأكد من سلامة الختم قبل فضه.
. يكون تسلم وتسليم الأشياء المحرزة المحفوظة لدى أي من الجهات المختصة بوجب محضر يشتمل على العدد والوصف والنوع للمحرزات ورقم القضية ونوعها وموجز عنها وأطرافها ، ويوقع عليه المسلم والمستلم ويضم لمحضر الدعوى .

- وقت التفتيش :

. يجب أن يكون التفتيش نهارا وفي حدود السلطة التي يخولها النظام ، ويمكن أن يستمر التفتيش إلى الليل .
. لايجوز دخول المساكن ليلا إلا في حال التلبس بالجريمة.

- تفتيش المسكن إذا كان فيه نساء:

إذا لم يكن الغرض من التفتيش يتعلق بهن وجب تمكينهن من الحجاب ، أو مغادرة المسكن ، أن يكون مع القائمين على التفتيش امرأة .

الفصل الخامس : ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات

- وسائل التواصل الإلكترونية :

لهذه الوسائل حرمتها فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبب.

لرئيس هيئه التحقيق والادعاء العام أن يأمر بضبط الرسائل والمطبوعات وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها متى ما كان لذلك فائدة.
أولاً : يجب إثبات ما يضبط من الرسائل والخطابات في محضر يوقعه القائم بالضبط ٠
ثانيا: ينتهي ضبط وسائل الاتصال بتحقق الغرض المقصود حتى لو لم تنته المدة المحددة في الأمر.
وعند صدور أمر رئيس الهيئة بضبط الرسائل والخطابات فعلى الجهات المختصة توفير جميع الإمكانات المتاحة لذلك ، وللمحقق وحده الاطلاع على الخطابات والرسائل والأشياء المضبوطة وله أن يستمع إلى التسجيلات.
يبلغ مضمون الخطابات والرسائل إلى المتهم أو تعطى له صوره منها في أقرب وقت ، ويكون تبليغ المتهم بمضمون الخطابات والرسائل البريدية عن طريق المحقق ، لصاحب الحق في الأشياء المضبوطة أن يطلب من المحقق المختص تسليمها إليه.
يجب على المحقق وعلى كل من وصل إليه علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة أن يحافظ على سريتها٠ فإذا أفضى دون مسوغ نظامي تعينت مسائلته ، وللمتضرر من قيام من المشار غليهم بإفشاء معلومات دون مسوغ نظامي حق إقامة الدعوى على المتسبب في ذالك.
وإذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحه عاجله فيها تعطى صوره مصدقه من المحقق.

الباب الرابع : إجراءات التحقيق

الفصل الأول : تصرفات المحقق

يوصي المحقق بحفظ أوراق الدعوى إذا عدم وجه السير فيها ، وإذا صدر أمر بحفظ الأوراق فيبلغ المجني عليه والمدعي بالحق الخاص وفي حال الوفاة يبلغ الورثة ،و يحق للمتهم الاستعانة بوكيل ، وكذلك يحق للمحقق أن يحقق في جميع الجرائم الكبيرة .

للمحقق أن يندب أحد رحال الضبط الجنائي للقيام بمهمة خاصة وإذا كان خارج نطاق إختصاصه فله بذلك ندب محقق الدائرة المختصة ،يجب على المحقق عندما ينيب أحد أن يُبين له كتابةً المطلوب منه .
وعلى المحقق المحافظة على السرية وعدم إفشاء أسرار العمل .

الفصل الثاني : ندب الخبراء

للمحقق الاستعانة برأي الخبير في التحقيق ، ويكون ندب المحقق للخبير مكتوباً، ومحدداً فيه المهمة المطلوبة، ومدة إنجازها، تحت رقابة وإشراف المحقق.
ويجوز إطلاع الخبير على الأوراق والمستندات الخاصة بموضوع الخبرة، ويسلم صورها أو أصولها حسب الاقتضاء، ويثبت ذلك في محضر التحقيق، فإن لم تكن مستندات فيعاين موقع الجريمة للبحث عن أثر.
على أن يلتزم الخبير بالمهمة، ويقوم بها بنفسه إن كلف بها لشخصه، ولا يُنيب فيها.
وعلى الخبير تقديم التقرير كتابة في موعده المحدد، وللمحقق استبداله حال تأخره أو لسبب مقتضي، ولكلٍ من الخصوم تقديم تقرير من خبير بصفة استشارية ، ويكون التقرير مؤرخاً وموقعاً عليه من الخبير، ومتضمناً ملخصاً للمهمة، والإجراءات، والنتائج بشكل دقيق ومسبب، فإن تعدد الخبراء واختلفت آراؤهم قدموا تقريراً واحداً مبين فيه رأي كل واحد، وللمحقق مناقشة الخبير فيه، فإن كان الخبير من جهة أحد الخصوم وطلب الاطلاع على المستندات فإن هذا من صلاحية المحقق، وتضم جميع التقارير ومرفقاتها لملف الدعوى.
للخصوم الاعتراض مسَبباً على الخبير عند المحقق، ويفصل المحقق فيه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، وينتهي عمل الخبير حينئذ، إلا في الحالات المستعجلة فيأمره المحقق بالاستمرار ، وتقدير الحالات المستعجلة يرجع للخبير، وإذا رد المحقق اعتراض الخصم على الخبير فلا يقبل الاعتراض عليه نفسه مرة أخرى إلا بسب وجيه، ولا يعني ذلك عدم الاعتراض عليه أمام المحكمة عند نظر الدعوى.

الفصل الثالث : الانتقال والمعاينة وضبط الأشياء

ينتقل المحقق عند الاقتضاء إلى موقع الجريمة التي في حدود اختصاصه فور إبلاغه بها، لمعاينة ما يلزم قبل زوال المعالم وتغيرها، دون إعاقة المسعفين ، وإذا كانت الجريمة من الجرائم الكبيرة فينتقل المحقق لموقع الجريمة حتى ولو جرى نزاع في دخولها في اختصاصه أو شك فيه، فإن تعذر عليه الانتقال أبلغ رئيس الدائرة بذلك.

لا يلجأ المحقق لتفتيش المسكن-مع كونه من أعماله - إلا إذا وجد اتهام أو قرينة موجهة إلى شخص يسكن في المنزل المراد تفتيشه، مراعياً في ذلك عدم جواز تفتيش المساكن إلا في الحالات التي ينص عليها النظام، وبأمر مسبب من هيئة التحقيق، ويفتش أي مكان، ويضبط كل ماله صلة بالجريمة ويفيد كشف الحقيقة، ويعد محضراً بذلك ، ويباشر المحقق المعاينة بنفسه، وله ندب أحد رجال الضبط الجنائي حسب أحكام الندب، ويكلف خبراء الأدلة الجنائية بالبحث عن أي شي من آثار الجاني من بصمات ونحوه ورسم تخطيطي لموقع الجريمة، وأخذ صور للموقع، مع جواز إعادة المعاينة حسب الحاجة.

ويعاين المحقق موقع الجريمة ، ويجمع المعلومات الأولية ويستمع لذلك شفوياً، ويثبت كل ما يرى، وله وضع الأختام على الأماكن التي وقعت فيها الجريمة، ويضبط ويحرّز الأشياء ذات الصلة بالجريمة.

وللمحقق فحص جسد المجني عليه، إلا إذا كانت الجناية في على امرأة، أو في عورة رجل، فيندب من يراه مناسباً.

ويجوز لرجل التحقيق تفتيش المتهم ، وله أن يفتش غير المتهم إذا بدت أن له أمارات قوية في القضية ، ولا يجوز للمحقق أن يضبط المستندات التي سلمها المتهم للمحامي ، ولا أن يتنصت على المراسلات والمهاتفات فيما بينهم ، وإذا توافرت دلائل لدى المحقق أن شخصاً ما لديه وثائق تخص القضية فيستصدر أمر من رئيس الدائرة بمصادرة تلك الوثائق أو تمكينه من الاطلاع عليها .

الفصل الرابع : التصرف في الأشياء المضبوطة

يجوز أن يؤمر بارجاع ماصودر مالم يكن في إرجاعه تعطيلاً لسير المحاكمة ، وإذا كان ماصودر مما يمنع حيازته شرعاً ونظاماً فيأمر المحقق بإتلافه .

ويختص المحقق برد المضبوطات قبل رفع القضية إلى المحكمة ، وبعد رفعها يكون من اختصاص رئيس الدائرة القضائية .

والأمر برد الأشياء المضبوطة لا يمنع ذوي الشأن من المطالبة بما لهم من حقوق ، إلا المتهم أو المدعي بالحق الخاص إذا كان الأمر بالرد صدر بناءً على طلب أحدهما .

لا يجوز للمحقق الأمر برد الأشياء المضبوطة عند المنازعة أو الشك فيمن له حق تسلمها ، ويرفع الأمر إلى المحكمة المختصة .

١- المحكمة المختصة الواردة في هذه المادة هي المنصوص عليها في المادة "الثامنة و الثمانين" من النظام .

٢- تتخذ المحكمة ما تراه عند الرفع إليها عند التنازع على الأشياء المضبوطة أو الشك فيمن له حق تسلمها .

ويجب الفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة عند صدور أمر بحفظ الدعوى أو عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بها أمام المحكمة .

أما الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها تودع في الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين و من في حكمهم ، وإبلاغ أصحاب الأشياء المضبوطة بحقهم في استعادتها يكون وفقاً لما ورد في النظام و اللائحة ، وعند التعذر يجوز أن يكون بالإعلان عنها بأي وسيلة إعلان .

ويجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة أو اتخاذ أي وسائل تحفظية أخرى بشأنها إذا أمرت المحكمة التي يقع في دائرتها مكان التحقيق بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحكمة المختصة .

١- المحكمة التي يقع في دائرتها مكان التحقيق هي المحكمة المختصة الواردة في المادة "الثامنة و الثمانين" من النظام .

٢- إذا رأت المحكمة إحالة الخصوم للتقاضي وكانت غير مختصة مكاناً فتحيلهم للمحكمة المختصة مكاناً ، وذلك عند التنازع على الأشياء المضبوطة أو وجود شك فيمن له الحق في تسلمها .

وإذا كان المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات كبيرة ، سُلم إلى صاحبه ، أو إلى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم لبيعه في المزاد ،ويحق لمدعي الحق المطالبة بثمنه الذي بيع به ، وتبين الجهة التي تتولى الضبط ما يسرع إليه التلف وما يستلزم حفظه نفقات كبيرة من المضبوطات .

الفصل الخامس : الاستماع إلى الشهود

يجب على المحقق استجابة طلب الخصم في سماع الشهود الذين يعينهم ،ويجوز له الاستماع لمن يرى شهادته منتجة في إثبات واقعة إجرامية وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها ، وله في ذلك كله سلطة تقديرية . كما يجب عليه إثبات البيانات الكاملة عن كل شاهد يدلي بشهادته من اسم ،ولقب، وسن ،ومهنة ،وجنسيته، ومحل إقامته، وصلة بالمتهم والمجني عليه، والمدعي بالحق الخاص ، فتحفظ ذلك في محضر سماع الشهود من غير تعديل، أو شطب، أو كشط، أو تحشير، أو إضافة. ولا يعتمد شيء من ذلك إلا إذا صدق عليه المحقق والكاتب والشاهد، وللمحقق سلطة اختيار الوسيلة المناسبة لاستدعاء الشهود ،وله الاستعانة بمترجم إذا احتاج لشهادة من لا يتحدث العربية، وإذا ظهر له نقص في أهلية الشاهد أخذ قوله ووصفه بما ظهر له فيه بالمحضر ، وإذا رفض سماع شهادة شاهد تعين عليه تسبيبه في المحضر ، ويطلب المحقق من الشاهد الإدلاء بكافة ماله صلة بالموضوع بتفصيل ولا يقاطعه مالم يخرج عن الموضوع وذلك خشية التأثير عليه، وإذا فرغ من الادلاء بالشهاد ناقشه بهدوء بقدر ما يتحقق من صحة شهادته ، ويستوضح منه وقت وقوع الجريمة وكيفيتها وفاعلها والباعث عليها بقدر الإمكان ، وتدون أصل الشهادة والأجوبة عن الأسئلة المطروحة بعدها كما نطق بها الشاهد نصا فيضاف ذلك على البيانات السابقة الذكر لمحضر سماع الشهور مع اسم المترجم إن وجد ومكان ويوم وتاريخ وساعة سماع الشاهد ، ويوقع المحضر كل من المحقق وكاتبه والشاهد بعد تلاوتها على هذا الأخير، فإذا امتنع عن التوقيع أو حتى البصمة أثبت ذلك في المحضر مع سببه، ويسمع كل شاهد بانفراده وللمحقق سلطة مواجهتهم بعضهم ببعض أو بالخصوم، وله منع كافة ما يراه مسببا في تأثير الشهود على شهادة بعضهم البعض، وتكون المواجهة إما بين الشهود أو بينهم وبين الخصوم أو بذكر المحقق قول بعضهم لبعض وهما ماثل أمامه ، فإن أصرا على قوليهما أثبته وإلا ناقش العادل عن قوله لم العدول ؟ويثبت كافة ما يصدر عنهم من تصرفات أثناء المواجهة. وإذا استلزم مصلحة التحقيق اخفاء هوية الشهاد عن الخصوم أو سائر الشهود أخفاه المحقق . وللخصوم إبداء ملاحظاتهم

على الشهادة بعد الإدلاء بها، كما أن لهم استفصال الشاهد من خلال المحقق- عن نقاط محدد يبينونها ، وللمحقق ردّ أي طلب لا علاقة له بالدعوى في هذا الخصوص ، وإذا تعذر حضور الشاهد لمرض أو نحوه سمعت شهادته حيث هو . وإذا حضر متهم للتحقيق لأول مرة وجب على المحقق تدوين جميع بياناته الشخصية والافصاح عن التهمة المنسوبة إليه أمامه ليبدي ما لديه في شأنها فيثبته في المحضر ويطلب توقيعه عليه ، فإذا امتنع أثبت ذلك في المحضر مسببا، وله مواجهته بمتهم آخر أو بشاهد . وإذا اعترف متهم بجريمة توجب إتلافا سواء في النفس أو فيما دونها ،وجب تصديق اعترافه في المحكمة المختصة ودوّن ذلك في الضبط بحضور كاتب الضبط وتوقيعه .وإذا وكّل المتهم محاميا لمرحلة التحقيق فللمحقق إثباته في محضر خاص عند الاقتضاء . ويجرى تحقيق الأشخاص الاعتباريين عن طريق ممثليها .

الفصل السادس : الاستجواب والمواجهة

يجب على المحقق عند حضـــور المتهم لأول مرة للتحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويبلغه بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في المحضر ما يبديه المتهم في شأنها من أقوال وللمحقق أن يواجهه بغيره من المتهمين، أو الشهود ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه، فإن امتنع أثبت المحقق امتناعه عن التوقيع في المحضر وسببه .

وإذا اعترف المتهم أثناء التحقيق بجريمة توجب القتل، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فيصـدق اعترافه من المحكمة المختصة، مع تدوين ذلك في الضبط بحضور كاتب الضبط وتوقيعه وللمحقق عند الاقتضاء أن يثبت في محضر خاص توكيل المتهم لمحاميه لمرحلة التحقيق وإذا طال التحقيق شخصية اعتبارية، فيجرى مع ممثلها النظامي ويُفتتح محضر التحقيق عند استجواب المتهم ببيان اسم المحقق، ووظيفته، واسم الكاتب، والمترجم إن وجد وكل من حضر- من أطراف القضية، ومكان تحرير المحضر، ويومه وتاريخه وساعته، والتهمة المنسوبة إلى المتهم، وعلى المحقق أن يُثبت اسم من أُخذت أقواله، والبيانات اللازمة لإثبات شخصيته، وتُرقَّم صفحات المحضر-، ويُحرر بخط واضح دون أي شطب أو كشل أو محو أو تحشية أو تحشير أو ترك فراغ، وإذا اقتضى الأمر إضافة شيء إلى الأقوال فعلى الكاتب بيان ذلك في هامش المحضر، ويوقع المحضر كل من المحقق والكاتب ومن أخذت أقواله والمترجم إن وجد ويجوز توثيق إجراءات التحقيق والاستجواب بالصوت والصورة ويبدأ المحقق بسؤال المتهم مشافهة بعد إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه، ويُملي على الكاتب صيغة السؤال بعيداً عن أيّ إبهامٍ أو غموض؛ فإن اعترف المتهم أخذ توقيعه عليه مع توقيع المحقق والكاتب، ثم يستجوبه تفصيلاً عن وقائع التهمة، ويتثبت من انطباقها على الواقع، ويتأكد من صدق أقوال المتهم وتوافر الأدلة المساندة وتُدون إجابة المتهم كما نطق بها، وإذا ظهر للمحقق عدم فهم المتهم للسؤال أو كان جوابه خارجاً عن السؤال فعلى المحقق إعادة الس ال عليه مرة أخرى وإفهامه معناه، وإن أصر المتهم على ذلك فتُدون إجابته مع تعليق المحقق على ذلك، على أن تُميَّز إجابة المتهم عن تعليق المحقق إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه، فيتثبت المحقق من أقوال المتهم ودفوعه، ثم يواجهه بالأدلة القائمة ضده، ويناقشه فيها، وإذا اقتضى التحقيق تكرار استجواب المتهم فللمحقق ذلك بما لا يؤثر على إرادة المتهم في إبداء أقواله وإذا امتنع المتهم عن الإجابة أو امتنع عن التوقيع أثبت المحقق امتناعه في المحضر- مع ذكر أسباب الامتناع، ولا يمنع ذلك من إصدار أمر بإيقافه إن رأى المحقق موجباً لذلك والمضي- في إجراءات التحقيق ويوقع كل من المحقق والكاتب في نـــهاية كل صفحـة من صفحات المحضر، وكذلك من أُخذت أقواله بعد تلاوتها عليه ويصدق اعتراف المتهم المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (الأولى بعد المائة) من النظام من دائرة قضائية مختصة

نوعاً ويدون في الضبط اعتراف المتهم عند التصديق، وكذلك ما يظهر للدائرة حيال أهليته وما يبدو عليها من عوارض، ويشرح بذلك على محضر التحقيق وإذا كان من يُراد الاستماع إلى أقواله أبكم يستطيع الكتابة فيدوِّن أقواله كتابةً، ويُسأل الأصم الذي يستطيع القراءة عن طريق كتابة الأسئلة له، وإذا كان الأبكم أو الأصم أمياً فتدوَّن أقواله بوساطة خبير يكون توقيع الأمي فيما يستلزم ذلك بوضع بصمة إصبعه ويجب أن يكون الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله ولا يجوز تحليفه ولا استعمال و سائل الإكراه ضده ولا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلا لضرورة يقدرها المحقق إذا وجد المحقق ضرورة لاستجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق وفقاً للمادة (الثانية بعد المائة) من النظام فيدون ذلك في محضر التحقيق على الجهة الموقوف لديها المتهم نقله إلى مكان استجوابه، وتسهيل مهمة المحقق إذا قرر إجراء الاستجواب في مقرها .

لم كانت الواقعة مما لا يجوز توقيف المتهم فيها ، وفي حالة لم يكن للمتهم مكان إقامة فعليه تعيين ذلك وإلا جاز للمحقق إصدار أمر بإيقافه ، وعلى المحقق استجواب المتهم فوراً أو إيقافه إذا تعذر استجوابه لمدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة ، فإذا قبض على المتهم خارج نطاق الدائرة التي يجري فيها التحقيق فيخضر إلى الدائرة المختصة بالتحقيق ، فإذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته لا تسمح فيصدر المحقق فوراً بما يلزم لذلك

الباب الثامن : أمر التوقيف .

يحدد وزير الداخلية الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف ، فإذا تبين بعد استجواب المتهم أن الأدلة كافية ضده في الجريمة الكبيرة أو كانت مصلحة التحقيق تستلزم إيقافه ، فإذا كان غير سعودياً فتبلغ وزارة الخارجية للاحاطة بممثلية بلاده ، فعلى المحقق إصدار أمر بإيقافه مدة لا تزيد عن خمسة أيام .

- ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف، فيجب - قبل انقضائها - أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام، أو مدنْ ينيبه من رؤساء الدوائر الداخلة في نطاق اختصاصه، ليصدر أمراً بالإفراج عن المتهم أو تمديد مدة التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة، على ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول، يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو مدنْ يفوضه من نوابه ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يومًا، ولا يزيد مجموعها على مائة وثمانين يوماً من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة أوالإفراج عنه. وفي الحالات الاستثنائية التي تتطلب التوقيف مدة أطول ؛ للمحكمة الموافقة على طلب تمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة بحسب ما تراه، وأن تصدر أمرًا قضائيًا مسببًا في ذلك.

- يجب عند توقيف المتهم أن يُسّلم أصل أمر التوقيف إلى مدير التوقيف بعد توقيعه على صورة هذا الأمر بالتسلّم. وللموقوف احتياطيًا التظلم من أمر توقيفه، أو أمر تمديد التوقيف ؛ ويُقدم التظلم إلى رئيس دائرة التحقيق التابع لها المحقق، أو رئيس الفرع، أو رئيس الهيئة حسب الأحوال. ويبت فيه خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه. و على المحقق أن يحفظ نسخة من أمر التوقيف في ملف القضية،و على جهة التوقيف تمكين الموقوف احتياطياً من تقديم التظلم على أمر توقيفه استناداً إلى المادة (الخامسة عشرة بعد المائة) من النظام، وتسهيل وصوله إلى الجهة المختصة.

- يقدم التظلم إلى رئيس دائرة التحقيق إذا كان أمر التوقيف صادراً من المحقق، ويقدم إلى رئيس الفرع إذا كان تمديد التوقيف صادراً من رئيس الدائرة، ويقدم إلى رئيس الهيئة إذا كان التمديد صادراً من رئيس الفرع.

- يبلغ فورًا كل من يقبض عليه أو يوقف، بأسباب القبض عليه أو توقيفه ويكون له حق الاتصال بمن يراه لإبلاغه ، ويكون ذلك تحت رقابة رجل الضبط الجنائي . ويجب إيراد سبب القبض على المتهم أو توقيفه في محضر، ويوقع المتهم على إعلامه بالسبب، فإن رفض التوقيع أُثبت ذلك في المحضر.
- لا يجوز تنفيذ أوامر القبض أو الإحضار أو التوقيف بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تجدد لمدة أخرى.
- لا يجوز لمدير السجن أو التوقيف أن يسمح لأحد رجال السلطة العامة بالاتصال بالموقوف إلا بإذن كتابي من المحقق، وعليه أن يدون في السجل الخاص بذلك اسم الشخص الذي سُمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ الإذن ومضمونه.
- للمحقق - في كل الأحوال - أن يأمر بعدم اتصال المتهم بغيره من المسجونين، أو الموقوفين، وألا يزوره أحد لمدة لا تزيد على (ستين) يومًا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال بوكيله أو محاميه. و إذا تعددت الأوامر الصادرة من المحقق بعدم اتصال المتهم بغيره من المسجونين أوالموقوفين وبمنع الزيارة عنه، فلا يجوز أن يزيد مجموع مددها على (ستين) يوماً.
- إذا صدر أمر من المحقق بعدم اتصال المتهم بغيره من المسجونين أو الموقوفين وبمنع الزيارة عنه، فيكون اتصاله بوكيله أو محاميه بعلم المحقق.

الفصل التاسع : الإفراج المؤقت

- للمحقق الذي يتولى القضية، في أي وقت - سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم - أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مسوغ ، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يُخشى هربه أو اختفاؤه، بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك. فيشترط لإصدار أمر الإفراج المؤقت عن المتهم - المنصوص عليه في المادة (العشرين بعد المائة) من النظام - ألا تكون الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة.

- في غير الأحوال التي يكون الإفراج فيها واجبًا، لا يفرج عن المتهم إلا بعد أن يعين له مكاناً يوافق عليه المحقق. فإذا صدر أمر من المحقق بالإفراج المؤ قت عن المتهم فيجب أن يتعهد بالحضور إذا طُلب منه ذلك، وأن يعين مكانًا - وفق ما ورد في المادة (الحادية والعشرين بعد المائة) من النظام - في بلد المحكمة التي يجرى التحقيق في نطاق اختصاصها المكاني؛ لتلقي الإبلاغات اللازمة، ويدون ذلك ويلحق بملف الدعوى.

إذا ما أصدر المحقق أمرا بالإفراج عن متهم ما، فإن ذلك لا يمنع من إصدار أمر جديد بالقبض عليه وتوقيفه شريطة وجود ظروف جديدة أو إخلاله بما شرط عليه أو في حال قويت الأدلة عليه، أما إذا كان قد أحيل المتهم للمحاكمة فإن الإفراج والتوقيف يكون من اختصاص المحكمة المحال إليها، وتكون هي المختصة بنظر ذلك حتى لو حكمت بعدم الاختصاص إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، وفي كل الأحوال للمدعي العام الاعتراض على الإفراج.

وفي حالات إفراج المحكمة عن المتهم الموقوف لابد من إصدار قرار بذلك ولها تعليقه بأي ضمان تراه، ويجب أن يتضمن هذا القرار اسم الدائرة التي أصدرته ورقم قيد القضية والإحالة وتاريخهما، واسم المتهم كاملا، وجنسيته ورقم هويته، والتهمة المسندة إليه، وكذلك الإشارة إلى أسباب إصدار القرار وأنه مقصور على القضية التي صدر فيها، ويجب على المحكمة إبلاغ هيئة التحقيق بقرار الإفراج فور صدوره، فيحق للمدعي العام حينها الاعتراض عليه، ولا يترتب على اعتراضه وقف تنفيذه، أما في حال التوقيف من بعد الإفراج فيجب على المحكمة إصدار قرار مسبب ومحدد المدة للتوقيف، وفي جميع حالات التوقيف والإفراج تدون هذه الحالات في ضبط الدعوى.

في حال عدم كفاية الأدلة أو إن رأى المحقق ألا وجه لإقامة الدعوى يوصي حينها رئيس الدائرة بحفظ الدعوى والإفراج عن المتهم الموقوف، إلا إن كان موقوفا لسبب آخر، فإن أيده رئيس الدائرة عدّ بذلك أمرا نافذا، إلا في الجرائم الكبيرة حيث يكون الأمر نافذا بتصديق رئيس هيئة التحقيق أو من ينيبه.

ويشترط لحفظ الدعوى أن يسبقه إجراء من إجراءات التحقيق، كما يجب أن يكون أمر الحفظ مسببا ويبلغ للمدعي بالحق الخاص، ويوضح له أن له المطالبة بالحق الخاص أمام المحكمة المختصة، فإن كان المدعي بالحق الخاص قد توفي فيكون التبليغ لجميع ورثته وفق نموذج معد لذلك موقعا من المحقق ورئيس الدائرة ويحصل التبليغ بتسليم الورثة صورة مصدقة من نموذج التبليغ في مكان إقامة المدعي بالحق الخاص قبل وفاته وإن تعددت أماكن إقامتهم، ويوقع المستلم على أصل النموذج مفيدا باستلامه صورة مصدقة منه، ويسلم الأصل للمحكمة المختصة.

كما لا يمنع القرار السابق بحفظ الدعوى من إعادة فتحها من جديد والتحقيق فيها من جديد متى ظهرت أدلة جديدة ضد المتهم كشهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم يسبق عرضها على المحقق.

بعد انتهاء التحقيق وكانت الأدلة كافية ضد المتهم بحسب رؤية الهيئة، تُرفع حينها للمحكمة المختصة وتكلف المتهم بالحضور أمامها، وترفع الدعوى وفق اللائحة تشمل البيانات التالية: بيان اسم المتهم ولقبه وجنسيته وسنّه ومكان إقامته ومهنته أو وظيفته ورقم هويته وأهليته، كما تشمل تعيين مدعي الحق الخاص إن وجد ببيان اسمه وصفته وعنوانه ورقم هويته، ويذكر باللائحة كذلك النصوص الشرعية والنظامية التي تنطبق عليها، وتحديد نوع العقوبة حدا كان أو تعزيرا، ويبين فيها الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وبيان أسماء الشهود إن وجدوا، كما يجب أن تشمل اللائحة اسم عضو هيئة التحقيق والادعاء العام وتوقيعه، فإن كانت القضية تشتمل على مضبوطات وجب على المدعي العام عند الاقتضاء أن يضمن لائحة الدعوى ما اتخذ في شأن تلك المضبوطات وما يطلبه من المحكمة في شأنها، وتبلغ الهيئة بتبليغ الخصوم بإحالة الدعوى إلى المحكمة خلال خمسة أيام من تاريخ صدور أمر الإحالة.

بعد رفع الدعوى إن طرأ ما يوجب إجراء تحقيق تكميلي فعلى جهة التحقيق القيام بإجرائه بعد إبلاغ المحكمة المختصة بذلك، وترفع محضرا بما تم في هذا الشأن إلى المحكمة لضمه لملف الدعوى.

كما سبق بيانه ترفع الدعوى للمحكمة المختصة، لكن إن كان التحقيق شاملا أكثر من جريمة من اختصاص محاكم متماثلة الاختصاص، فترفع بأمر واحد إلى أي منها وفقا للاختصاص المكاني، أما إن كانت الجرائم من اختصاص محاكم مختلفة الاختصاص فترفع حينها إلى المحكمة الأوسع اختصاصا.

الباب الخامس : المحاكم

الفصل الأول : الاختصاصات الجزائية

تختص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع القضايا الجزائية ، والبلد الذي لا يوجد به محكمة جزائية تقوم المحكمة العامة فيه باختصاصات المحكمة الجزائية ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك ،و الإختصاص المكاني للمحاكم الجزائية يتحدد بـ :

أ- مكان وقوع الجريمة . ب- مكان إقامة المتهم. جـ- مكان القبض على المتهم .

وإذا كان نظر الدعوى في المحكمة الجزائية بناء على توقيف المتم فتستمر المحكمة في نظر الدعوى بعد الإفراج عنه ، ولرئيس هيئة التحقيق أو نائبه الإختيار في إقامة الدعوى على المتهم في مكان إقامته أو مكان وقوع الجريمة وذلك للمصلحة العامة ، ويعد مكانا للجريمة كل مكان وقع فيه فعل من أفعالها، أو ترك فعل حصل بسبب تركه ضرر جسدي .

وتختص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها ولو كانت غير مختصة بها نوعا أو مكانا .

وعند توقف دعوى جزائية على أخرى ، فيتوقف في الأولى حتى يتم الفصل في الأخرى ويقدر ذلك ناظر الدعوى مع إحاطة المحكمة الأخرى بذلك .

كما أنه عند التنازع في الاختصاص إيجابا أو سلبا بين محكمتين عن جريمة واحدة أو جرائم مرتبطة فيفصل في ذلك المحكمة العليا ، وتحيل المحكمة أو الدائرة الدعوى التي قررت عدم اختصاصها بها إلى المحكمة أو الدائرة التي ترى أنها من اختصاصها فإن رأت المحكمة الأخرى عدم اختصاصها ترفع الأوراق إلى المحكمة العليا لتعيين المحكمة المختصة .

الباب السادس: إجراءات المحاكمة

الفصل الأول: إبلاغ الخصوم

إذا رُفعت الدعوى إلى المحكمة فيكلف المتهم بالحضور أمامها ، ويستغنى عن تكليفه إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة وموعد الحضور في الدعوى الجزائية ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ الخصوم بلائحة الدعوى.

ويجوز في حال الضرورة نقص هذا الموعد إلى ساعة، بشرط أن يصل التبليغ للخصم نفسه في وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد.

ويكون نقص الموعد بإذن من المحكمة المرفوعة إليها، ويجوز إحضار المتهم - المقبوض عليه متلبساً بالجريمة - إلى المحكمة فوراً وبغير موعد فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه مهلة لإعداد دفاعه، فعلى المحكمة أن تمنحه مهلة كافية .

ويعود تقدير الضرورة التي تجيز إنقاص موعد الحضور في الدعوى الجزائية وتقدير مدة المهلة التي يطلب المتهم منحه إياها لإعداد دفاعه الدائرة القضائية المختصة بنظر الدعوى وتُبلغ ورقة التكليف بالحضور إلى المتهم نفسه، أو في مكان إقامته، وفقاً للقواعد المقررة في نظام المرافعات الشرعية. فإن تعذرت معرفة مكان

إقامة المتهم فيكون التبليغ في آخر مكان كان يقيم فيه في المملكة، ويسلم إلى الجهة التابع لها هذا المكان من إمارة أو محافظة أو مركز.
ويعد المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر مكان إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك .
وفي حال تعذر معرفة مكان إقامة المتهم بعد البحث الكافي عنه وبعد الاستعانة بالجهات الأخرى ذات العلاقة – لتبليغه بالحضور أمام المحكمة فإنه على المُحضِّر تحرير محضر مفصل بذلك يودعه مع أصل التبليغ لدى إدارة المُحضِّرين بالمحكمة، وعليها تسليم صورة التبليغ مع المحضر إلى الجهة التابع لها المكان المعتبر للتبليغ من إمارة أو محافظة أو مركز - بحسب الأحوال - بعد أخذ توقيعها على أصل التبليغ، مع مراعاة ما جاء في المادة)العشرين(من نظام المرافعات الشرعية . ويكون إجراء التبليغ صحيحاً متى بُلغ الشخص المطلوب عن طريق عنوانه المعتمد من الجهة المختصة أو ما يقوم مقامه نظاماً، وذلك فيما لم يرد به نص خاص.
ويكون إبلاغ الموقوفين أو المسجونين بوساطة مدير التوقيف أو السجن أو مدنْ يقوم مقامهما.

الفصل الثاني: حضور الخصوم

يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه، وإذا لم يكن لديه المقدرة المالية في الاستعانة بمحام ٍ فله ان يطلب ندب محامي للدفاع عنه على نفقة الدولة فيُقدِّم لإدارة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى طلبا كتابيا بذلك، يشتمل على اسمه كاملا ورقم هويته ورقم قيد الدعوى المقامة ضده، وتاريخه، ونوع التهمة المسندة إليه، ويفصح في الطلب عن مصادر دخله ومقداره، ويُصرِّح فيه بعدم قدرته المالية على الاستعانة بمحامٍ، وأنه إن ثبتت قدرته المالية فللدولة الر جوع عليه بما تدفعه من أتعاب للمحامي، ويقيد الطلب و ويحال فوراً إلى الدائرة القضائية المختصة بنظر الدعوى. وتقوم
الدائرة بدراسة طلب المتهم والتحقق من عدم قدرته على الاستعانة بمحام، ولها أن تجري ما تشاء من التحريات اللازمة عن ملاءته، وعلى جميع الجهات ذات العلاقة التعاون معها في ذلك و تُصدر الدائرة قرارها بقبول طلب أو برفضه، ويكون قرارها في الحالتين مسبباً ونهائياً، ويكتفى بضبطه في ضبط الدعوى وفي حال الرفض فيبلغ المتهم مشافهة وتسير في الدعوى مباشرة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه على نفقته و يكون قرار الدائرة بالندب دون تسمية المحامي، وتبعث كتاباً للوزارة تحدد فيه موعد الجلسة لتسمية محام، فإن اعتذر المحامي بعد تسميته كلفت الوزارة غيره.
إذا حضر المحامي مع المتهم في الجلسة فيدون توكيله في ضبط الدعوى، فإن امتنع المتهم عن التوكيل دون سبب تقبله الدائرة، سقط حقه في طلب ندب محام .
و تسلم الدائرة القضائية للمحامي المندوب شهادةً بكل جلسة حضرها للدفاع عن المتهم لتقديمها إلى الوزارة لصرف أتعابه وفق التقدير الذي حددته الوزارة قبل الترافع و لا يجوز للمحامي المندوب أن يتقاضى من المتهم أي مقابل عن الدفاع عنه.
و تدُفع أتعاب المحامين المندوبين على نفقة الدولة وفق آلية تضعها الوزارة لصرف استحقاقاتهم.

وأما في الجرائم الأخرى فيجوز له أن ينيب عنه وكيلا أو محاميا لتقديم دفاعه، وللمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها.

إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور بحسب النظام في اليوم المعين في ورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل ؛ فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيّناته ويرصدها في ضبط القضية، ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم .

وللقاضي أن يصدر أمراً بتوقيفه إذا لم يكن تخلفه لعذر مقبول.

ولا يجوز إرسال وكيل عنه للحضور أمام المحكمة في قضايا الجرائم الكبيرة.

و إذا رصدت دعوى المدعي وبيناته في ضبط الدعوى، وتعذر الحكم في الدعوى لغياب المتهم؛ فيفهم المدعي بأن له مواصلة الدعوى عند حضور المتهم.

و يرجع في قبول عذر المتهم في التخلف عن الموعد المحدد للحضور أمام المحكمة؛ إلى من ينظر القضية.

و إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص في واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف بعضهم رغم تكليفهم بالحضور، فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيّناته على الجميع، ويرصدها في ضبط القضية ، ولا يحكم على الغائبين إلا بعد حضورهم و يتعين على المحكمة - عند إصدار الحكم على المتهمين الحاضرين أن تنص على أسماء المحكوم عليهم الحاضرين والمتهمين الغائبين، وعلى أنها ستواصل نظر الدعوى في مواجهة الغائبين عند حضورهم.

ويكون استكمال نظر الدعوى على الغائب - إذا حضر - في ضبط الدعوى نفسها.

الفصل الثالث

حفظ النظام في الجلسات

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تأمر على الفور بسجنه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون أمرها نهائياً، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن ذلك الأمر.

و على المحكمة تدوين ما يقع ما يخل بنظام الجلسة في محضر، أو في ضبط الدعوى.

والأمر الصادر بسجن من يخل بنظام الجلسة استناداً إلى المادة(الثانية والأربعين بعد المائة)من النظام ؛ بكتاب رسمي، ويُبعث للجهة المختصة لتنفيذه.

للمحكمة أن تحاكم من تقع منه في أثناء انعقادها جريمة تعدٍ على هيئتها، أو على أحد أعضائها ، أو أحد موظفيها ، وتحكم عليه وفقاً للمقتضى الشرعي بعد سماع أقواله إذا رأت المحكمة محاكمة من وقعت منه أثناء انعقادها جريمة تعدٍّ على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد موظفيها فتدون ذلك في ضبط الدعوى الأصلية، وتصدر الحكم بصكٍّ مستقل وتسري عليه الأحكام الواردة في النظام واللائحة.

إذا وقعت في الجلسة جريمة غير مشمولة بحكم المادتين السابقتين من هذا النظام، فللمحكمة - إذا لم تر إحالة القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام - أن تحكم على من ارتكبها وفقاً للمقتضى الشرعي بعد سماع أقواله، إلا إذا كان النظر في الجريمة من اختصاص محكمة أخرى فتحال القضية إلى تلك المحكمة.

إذا رأت المحكمة أن تنظر في جريمة - استناداً إلى المادة(الرابعة والأربعين بعد المائة)من النظام - فيراعى ما ورد في المادة(الأولى بعد المائة)من اللائحة .أما إذا رأت إحالة القضية إلى الهيئة، أو إحالتها إلى محكمة أخرى بحكم اختصاصها بنظر الجريمة ؛ فتدون محضراً مفصلاً بذلك يلحق بملف الدعوى.
الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تنظرها المحكمة في الحال، يكون نظرها وفقا للقواعد العامة.

الفصل الرابع : تنحي القضاة وردهم عن الحكم

مع مراعاة أحكام الفصل(الثالث)من هذا الباب، تطبق - في شأن تنحي القضاة وردهم عن الحكم في القضايا الجزائية - الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية، ويكون القاضي ممنوع ا من نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه في غير أوقات انعقاد الجلسات.

الفصل الخامس : الادعاء بالحق الخاص

لمن لحقه ضرر من الجريمة - ولوارثه من بعده - أن يطالب بحقه الخاص أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية العامة في أي حال كانت عليها الدعوى، حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق.
إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة ناقص الأهلية ولم يكن له ولي أو وصي، وجب على المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تقيم عليه ولياً يطالب بحقه الخاص.
تقيم المحكمة ناظرة الدعوى الجزائية الولي على ناقص الأهلية الذي ليس له ولي أو وصي ولحقه ضرر من الجريمة ولو لم تكن مختصة نوعاً ومكاناً بالولاية، على أن تكون إقامة الولي محصورة في الدعوى المنظورة، وأن تُدوَّن في ضبطها دون إصدار صك.
ترفع دعوى الحق الخاص على المتهم إذا كان أهلاً، وعلى الولي أو الوصي إذا كان المتهم ناقص الأهلية .فإن لم يكن له ولي أو وصي، وجب على المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تقيم عليه ولياً.
تراعي المحكمة في إقامتها ولياً على المتهم ناقص الأهلية - استناداً إلى ما ورد في المادة(التاسعة والأربعين بعد المائة)من النظام - ما تقرر في المادة(الرابعة بعد المائة)من اللائحة.
على المدّعي بالحق الخاص تعيين مكانه في البلدة التي فيها المحكمة وإن لم يفعل ذلك يكون إبلاغه صحيحاً إذا أبلغته إدارة المحكمة بكل مايلزم إبلاغه به ، وإذا ترك المدعي بالحق الخاص دعواه فإن ذلك لايؤثر على الدعوى الجزائية العامة وإن أراد المواصلة فيجوز له ذلك ولا يجوز له رفعها أمام محكمة أخرى ، وإذا رفع من أصابه ضرر من الجريمة دعوى تعويض إلى المحكمة المختصة ثم رفعت الدعوى الجزائية العامة فهو بالخيار بين هاتين المحكمتين مالم يقفل باب المرافعة في أي منهما .

الفصل السادس : إجراءات الجلسة ونظامها

الأصل في الجلسات العلنية ويجوز للمحكمة نظرها في جلسات سرية للمصلحة ، ويجب أن يحضر الجلسات كاتب يحرر المحضر ويكتب اسم القاضي أو القضاة والمدعي العام ومكان انعقاد الجلسة ووقت انعقادها ومستند نظر الدعوى وأسماء الخصوم الحاضرين والمدافعين عنهم وأقوالهم وطلباتهم وملخص مرافعاتهم والأدلة من شهادة وغيرها وجميع الإجراءات

التي تتخذ في الجلسة ومنطوق الحكم ومستنده ويوقع الجميع على ذلك وإذا امتنع أحدهم فيبين ذلك في المحضر وإذا أحضر أحد الخصوم مذكرة فيدون ملخصها في ضبط الدعوى ما لم تر الدائرة تدوين نص المذكرة ، وعلى المدعي العام الحضور في الجرائم التي يطالب فيها بعقوبة القتل أو الرجم أو القطع والجرائم التي تطلب فيها المحكمة حضوره ويحق له حضور جلسات المحكمة في الحق العام في الجرائم الأخرى ، وعلى المحكمة أن تبلغ الهيئة بموعد الجلسة ثم على المدعي بعد ذلك متابعة المواعيد ويكفي حضور أي مدعي وإن لم يكن هو من أعد لائحة الدعوى الجزائية العامة، و يحضر المتهم بغير قيود ولا أغلال ولا يجوز إبعاده إلا إذا وقع ما يستدعي ذلك ، ولا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى الجزائية وعليها أن تعطي الفعل الوصف المناسب ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى ويبلغ المتهم بذلك.

للمحكمة أن تسمح للمدعي العام أن يعدل ما يراه في لائحة الدعوي مالم يتم اقفال باب المرافعة ، لكن يشترط تبليغ المتهم بذلك ويعطى المتهم فرصه كافيه لإعداد دفاعه في ما طرأ من تعديل وفقا للنظام ، ويكون طلب المدعي العام تعديل لائحة دعواه وفقا للمادة ١٥٩من النظام بكتاب إلحاقي، أو بمشافهةً أثناء جلسة المحكمة ، ويرجع للمحكمة تقدير الفرصة الكافية للمتهم لإعداد دفاعه في شأن تعديل المدعي العام لائحة دعواه .

ويشترط في توجيه التهمه من قبل المحكمة للمتهم أن تكون في جلسة المحكمة ، وتقرأ عليه لائحة الدعوى وتبين له بيانا كافيا ، ثم تسأله المحكمة بعد هذا البيان عن جوابه عن ذلك ، وإذا لم يكن المتهم يفهم اللغة العربية ، فُتتلى عليه لائحة الدعوى في جلسة المحكمة بلغته ، ويدون في الضبط ما يفيد تسلم المتهم صورة من لائحة الدعوى .

متى ما اعترف المتهم بتهمته المنسوبة اليه ، فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها ، فإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح ، ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى، فيجب أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية ، وعليها أن تستكمل التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً .

ومتى ما انكر المتهم بالتهم المنسوبة إليه ، أو امتنع عن الإجابة ، فعلى المحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة وتجري ما تراه لازماً في شأنها ، وأن تستجوب المتهم تفصيلاً في شأن تلك الأدلة وما تضمنته الدعوى ، ولكل من طرفي الدعوى مناقشة شهود الطرف الآخر وأدلته بإذن من المحكمة ، وإذا أجاب المتهم المحكمة عند سؤالها إياه عن التهمة المنسوبة إليه بإجابة غير ملاقيه ، فيعامل معاملة من امتنع عن الإجابة بحسب ما نصت عليه المادة ١٦٢، يراعى في مناقشة طرفي الدعوى للشهود ما نصت عليه المادة ١٨٦ من النظام .

ويكون من حق أي من أطراف الدعوى أن يطلب سماع من يرى من شهود والنظر فيما يقدمه من أدلة وأن يطلب القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق. وللمحكمة أن ترفض الطلب إذا رأت أن الغرض منه المماطلة ، أو الكيد ، أو التضليل ، أو أنه لا فائدة من إجابة طلبه ، يدون ما يطلبه أي من الخصوم في ضبط الدعوى، وفي حال رفضت المحكمة الطلب تدون ذلك في الضبط مع ذكر أسباب الرفض.

وللمحكمة الحق في أن تستدعي أي شاهد ترى أن هناك حاجة إلى سماع أقواله ، أو ترى حاجة إلى إعادة سؤاله ، ولها كذلك أن تسمع من أي شخص يحضر من تلقاء نفسه إذا وجدت أن في ذلك فائدة لكشف الحقيقة ، ويكون استدعاء الشاهد استناداً إلى المادة ١٦٤من النظام في الدعوى الجزائية العامة عن طريق المدعي العام متى استند إلى شهادته ، وللمحكمة عند الاقتضاء أن تستدعيه بالطريقة التي تراها مناسبة ويشترط أيضا مراعاة ما تقرر شرعًا في الشهادة بالحدود ، وكذلك يجب على كل شخص دعي لأداء الشهادة بأمر من القاضي الحضور في الموعد والمكان

المحددين ، وإذا تخلف من دعي لأداء الشهادة عن الحضور في الموعد والمكان المحددين بغير عذر تقبله المحكمة ، فلها تكليفه بالحضور بالطريقة التي تراها مناسبة وبما لا يضار به إذا كان من دعي لأداء الشـهادة موظفًا في جهة عامة وكان تحمّله للشـهادة جزءاً من عمله ، وامتنع عن الحضـور للمحكمة لأدائها ، فعلى المحكمة الكتابة الى تلك الجهة لإلزامه بالحضور ومساءلته بحسب الأنظمة.

وللمحكمة عند ثبوت أن من شهد عندها شهادته زور وهو يعلم أنها شهادة غير صحيحة فلها تعزير الشاهد ويراعى عند تعزيره وفقًا للمادة ١٦٦من النظام ، وما ورد في المادة ١٤٤من النظام والمادة ١٠٢ من اللائحة.

إذا كان الشاهد غير بالغ ، أو كان فيه ما يمنع من قبول شهادته، فلا تعد أقواله شهادة ولكن للمحكمة إذا وجدت أن في سماعها فائدة أن تسمعها .وإذا كان الشاهد مصاباً بمرض ، أو بعاهة جسيمة مما تجعل تفاهم القاضي معه غير ممكن، فيستعان بمن يستطيع التفاهم معه، ولا يعد ذلك شهادة.

وإذا لم تر المحكمة فائدة من سماع الشهادة في أيٍّ من الحالتين فتدون ذلك وسببه في ضبط الدعوى ، و للمحكمة عند الاقتضاء طلب تقرير طبي عن حالة الشاهد.

تؤدَى الشهادة في مجلس القضاء ، وتُسمع شهادة كل شاهد على حدة، ويجوز عند الاقتضاء تفريق الشهود ومواجهة بعضهم ببعض .وعلى المحكمة أن تمنع توجيه أي سؤال فيه محاولة للتأثير على الشاهد، أو الإيحاء إليه، وأن تمنع توجيه أي سؤال مخل بالآداب العامة إذا لم يكن متعلقا بوقائع يتوقف عليها الفصل في الدعوى .وعلى المحكمة أن تحمي الشهود من كل محاولة ترمي إلى إرهابهم أو التشويش عليهم عند تأدية الشهادة.

يُعامل من صدرت منه أي محاولة ترمي إلى إرهاب الشهود أو التشويش عليهم عندتأدية الشهادة وفق ما جاء في المادة (الثانية والأربعين بعد المائة) التي تنص على: أن ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة

من يخل بنظامها فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تأمر على الفور بسجنه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون أمرها نهائياً، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع

عن ذلك الأمر) . ويدون ماوقع من إخلال بضبط الدعوى ،ويحرر الأمر الصادر بالحبس بكتاب رسمي يبعث للجهة المختصة لتنفيذه.

وللمحكمة إذا رأت مقتضى للانتقال إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، أو إلى أي مكان آخر لإجراء معاينة، أو لسماع شاهد لا يستطيع الحضور، أو للتحقق من أي أمر من الأمور ؛فلها أن تقوم بذلك وتمكن الخصوم من الحضور معها في هذا الانتقال ولها أن تكلف أحد قضاتها بذلك ، وتسري على إجراءات هذا القاضي القواعد التي تسري على إجراءات المحاكمة.

ويحرر ذلك في محضر توقعه الدائرة القضائية أو من تكلفه والكاتب والمعاين ومنْ حضر من الشهود والخصوم والخبراء ويُنقل نصه في ضبط الدعوى ويُودع أصله في ملف الدعوى.

للمحكمة أن تصدر أمراً إلى أي شخص بتقديم شيء في حيازته، وأن تأمر بضبط أي شـيء متعلق بالقضـية إذا كان في ذلك ما يفيد في ظهور الحقيقة وإبقاؤه لديها أو لدى إحدى الجهات المختصة، وإذا قدم لها مستند أو أي شيء آخر أثناء المحاكمة أن تأمر بإبقائه إلى أن يفصل في القضية وتُسلم من قدمه سنداً بذلك إذا طلبه.

ويدون أي أمر تصدره المحكمة وأسبابه في ضبط الدعوى، ويصدر به كتاب رسمي، ويُضمّن إذا كان لضبط شيء متعلق بالقضية تسمية الجهة التي تراها المحكمة للقيام بالضبط.

وللمحكمة أن تندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية، فتبعث المحكمة إلى الجهة المعنية كتاباً بالمطلوب، ترافقه صور مما تحتاج إليه الجهة من أوراق، ويقدم الخبير تقريراً مكتوبًا يبين فيه رأيه خلال المدة التي حددت له، وللخصوم الحصول على صورة من التقرير، ، وإذا كان الخصوم، أو الشهود، أو أحدهم لا يفهم اللغة العربية، فعلى المحكمة أن تستعين بمترجم أو أكثر، وإذا ثبت أن أحداً من الخبراء أو المترجمين تعمد التقصير أو الكذب، فعلى المحكمة الحكم بتعزيره على ذلك.

لكل من الخصوم أن يقدم إلى المحكمة أو إلى الدائرة القضائية المختصة أو إلى إدارة المحكمة ما لديه مما يتعلق بالقضية مكتوباً ؛ لِيُضم إلى ملف القضية مؤرخاً وموقعاً.

إذا ظهرت للمدعي العام أثناء نظر الدعوى أدلة نفي مؤكدة، فعليه فور علمه بها أن يحيط الدائرة كتابةً بذلك.

تسمع المحكمة دعوى المدعي العام ثم جواب المتهم، أو وكيله، أو محاميه عنها، ثم دعوى المدعي بالحق الخاص، ثم جواب المتهم، أو وكيله، أو محاميه عنها، ولكل طرف من الأطراف التعقيب على أقوال الطرف الآخر، ويكون المتهم هو آخِرُ من يتكلم، وللمحكمة أن تمنع أي طرف من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى، أو كرر أقواله، وبعد ذلك تصدر المحكمة حكماً بعدم إدانة المتهم، أو بإدانته وتوقيع العقوبة عليه، وفي كلتا الحالتين تفصل المحكمة في الطلب المقدم من المدعي بالحق الخاص، وإذا لم يطالب المدعي بالحق الخاص بحقه أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية أو طالب به ثم تغيب ؛ فلا يَحول ذلك دون استمرار المحكمة في نظر القضية والفصل في طلبات المدعي العام.

الفصل السابع : دعوى التزوير الفرعية

للمدعي العام ولسائر الخصوم في أي حال كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أي دليل من أدلة القضية، وَيُقدم الطعن إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، ويكون الطعن مشافهة أثناء الجلسة، أو كتابة، ويجب أن يعين فيه الدليل المطعون فيه بالتزوير والمستند على هذا التزوير ويدون في ضبط الدعوى.

وإذا رأت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير في التحقق من التزوير ، فعليها إحالة هذه الأوراق - محرزة- إلى الجهة المختصة نظاماً بالتحقيق في قضايا التزوير ، وعليها أن توقف الدعوى إلى أن يُفصل في دعوى التزوير إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها، وتدون ذلك في الضبط وتبين سببه.

وإذا لم تر المحكمة وجهاً للسير في التحقق من التزوير، أو أن الفصل في الدعوى المنظورة أمامها لا يتوقف على الورقة المطعون فيها بالتزوير؛ فتبين سبب ذلك في ضبط الدعوى، ويكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم في القضية، ويكون نظر دعوى التزوير الفرعية من قبل المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، فإن كانت غير مختصة بالنظر في قضايا التزوير، فتحيلها إلى المحكمة المختصة.

والتزوير على ضربين إما أن يحكم بانتفائه أو بثبوته فإن لم يحكم بثبوته فإن المحكمة تقضي بتعزير مدعي التزوير متى ما رأت المحكمة ذلك وليست ملزمة وهذا عائد إلى نظر القاضي في كل قضية بحسبها.

أما في حال أن المحكمة حكمة بثبوت تزوير الورقة الرسمية سواء كان بعضها أو كلها فإنها تأمر و تتخذ لذلك إجراءين:

الأول: تقوم بإلغاء هذه الورقة الرسمية أو تصحيحها.
ثانيا: تحرر محضر بذلك يؤشر على الورقة بمقتضاه.

الفصل الثامن : الحكم

إن المحكمة في حكمها تستند إلى الأدلة التي قدمها أطراف الدعوى أثناء نظر المحكمة إلى القضية، وليس للقاضي أن يستند إلى أدلة هي من علمه الشخصي ولا أن يستند في قضائه إلى ما يخالف علمه وذلك إذا توجه الحكم في تلك القضية بما يخالف علمه فإنه يمتنع عن الحكم فيها ويدون ذلك في ضبط الدعوى ويبلغ مرجعه المباشر ليتخذ ما يلزم نظاماً.
وعند إصدار الحكم في موضوع الدعاوى الجزائرية فإن المدعي بالحق الخاص أو المتهم الذي قدم طلبات يجب أن يفصل في طلباته التي قدمها ويجب عند ذلك أن يتضمن الحكم الصادر في الدعوى الجزائية الفصل في طلبات المدعي بالحق الخاص أو المتهم وتبين المحكمة ما يخص الدعوى الجزائية وما يخص الطلبات المقدمة، هذا من حيث الأصل؛ ولكن إذا رأت المحكمة أن هذه الطلبات تحتاج إلى تحقيق خاص وهذا يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية فإن المحكمة تفصل في الدعوى وتأخر الفصل في الطلبات حتى تستكمل إجراءاتها.
ولكن هذا التأخير أو الإرجاء لابد أن تدون أسبابه في الحكم الذي يصدر في الدعوى الجزائية، ثم إذا أصدرت الحكم المحكمة وعادت بعد ذلك لتستكمل إجراءات تلك الطلبات المقدمة فإنها تنظر في ضبط الدعوى الجزائية ويصدر بها صك مستقل.
وكما تقدم أنه يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات المقدمة إليها وكذلك الحال في الطلبات المتعلقة بالأشياء المضبوطة يجب على المحكمة التي قامت بإصدار الحكم في الموضوع أن تفصل في طلبات الخصوم المتعلقة بالأشياء المضبوطة، وهذا من حيث الأصل ولكن لها في حال وجدت أن هناك ضرورة لإحالة النزاع في تلك الأشياء المضبوطة إلى المحكمة المختصة، فلها ذلك وتدون المحكمة رأيها ذلك في ضبط الدعوى، وكذلك يجوز لها أن تصدر حكما بالتصرف في المضبوطات حتى قبل أن تصدر حكما في موضوع الدعوى.
وبعد أن يصدر الحكم بعد ذلك فإن من أصدر الحكم يقوم بتلاوته بحضور أطراف الدعوى والمتهم، ويكفي حضور وكيل المتهم أو محاميه ما لم يكن في جرائم كبيرة، أو أمرت المحكمة بحضوره شخصياً، ولابد وجوبا من حضور القضاة كذلك الذين اشتركوا في إصدار الحكم ما لم يمنع أحدهم مانع من الحضور فإذا تخلف أحدهم يدون ذلك في ضبط الدعوى، وتكون تلاوة الحكم في جلسة علنية حتى وإن كانت مداولاتها التي سبقت النطق بالحكم سرية، ولكن يسبق النطق بالحكم تحرير مسودة تتضمن رقم الدعوى، وتاريخها، ونص الحكم وأسبابه، وأسماء القضاة الذين اشتركوا وتوقيعهم مؤرخا، ويسجل تخلف القاضي في ضبط الدعوى إذا تخلف عن الحضور لجلسة النطق بالحكم، بالإضافة إلى ما تقدم من أنه قد قام بالتوقيع على المسودة، ثم تصدر المحكمة صكاً يشتمل على اسم المحكمة التي صدر منها الحكم وتاريخ صدوره، وأسماء القضاة، وأسماء الخصوم، و وكلائهم إن وجد، وأسماء الشهود إن وجدوا كذلك، والجريمة، وموضوع الدعوى، وملخص لما قدموه من طلبات أو دفوع، وما استندوا إليه من الأدلة والحجج، وخلاصة الدعوى، ومدد ضبط الدعوى وتاريخ ضبطها، وأخيرا ما أستند إليه الحكم من أسباب وأدلة شرعية ونص الحكم، ولكن يتنبه على أنه على المحكمة أن تحدد الوصف الجرمي في الحكم الصادر قبل أن تقرر العقوبة، ويوقّع على هذا الصك القاضي المصدر للحكم إذا كان من

القضايا التي ينظرها قاض واحد أو من قبل القضاة إذا كانت من القضايا التي ينظرها أكثر من قاضي ويصدر الحكم فيها بالأغلبية.

ثم يجب أن يسجل ذلك الحكم في سجل الأحكام، ويحفظ في ملف الدعوى، وتسلم ثلاثة صور مصدقة من الحكم، وتصديقها يكون بخاتم التصديق الذي يتضمن أنها طبق الأصل أو التي وقع عليها رئيس الدائرة القضائية أو من ينيبه بأنها مطابقة للأصل، و تكون إحدى هذه الصور للحكم للمتهم والأخرى للمدعي سواء كان مدعياً بالحق العام أو مدعيا بالحق الخاص إن وجد، هذا إذا لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك، وبعد أن يكتسب الحكم القطعية فإن المحكمة تقوم بتبليغ الحكم رسمياً وذلك بإصدار كتاب من المحكمة لمن ترى إبلاغه بذلك الحكم.

ولكن لا يجوز للمحكمة تنفيذ الحكم الصادر الغير نهائي بالتصرف في الأشياء المضبوطة إلا إذا كانت مما تسرع إلى التلف أو يستلزم في حفظها نفقات كبيرة ، ويجوز للمحكمة أن تسلمها إلى شخص معين بشرط أخذ تعهد عليه بكفالة أو بدون بأن يعيدها متى نقض الحكم الذي بموجبه سُلمت الأشياء .

للمحكمة إذا كانت الجريمة متعلقة بحيازة عقار أن تنزعه ممن هو في يده وإبقائه تحت تصرفها ويدون ذلك في ضبط الدعوى وتصدر به كتابا رسمياً إلى جهة التنفيذ ، وللمحكمة إذا حكمت بإدانة شخص في جريمة مصحوبة باستعمال القوة وتسببت هذه القوة في تجريد شخص من عقار أن تأمر بإعادة العقار إلى حيازة من اغتصب منه دون الإخلال بحق غيره في هذا العقار.

لا يجوز أن ترفع دعوى جزائية عامة ضد متهم عن أفعال ووقائع صدر في شأنها حكم سواء كان الحكم بالإدانة أو عدمها ، وإذا رفعت الدعوى الجزائية الأخرى فيتمسك بالحكم السابق في أي حال كانت عليه الدعوى ويجب على المحكمة أن تراعي ذلك ولو لم يتمسك به الخصوم ويثبت الحكم السابق بتقديم صورة مصدقة منه أو شهادة من المحكمة بصدده.

الفصل التاسع : أوجه البطلان

كل إجراء مخالف للشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً ، وإذا كان البطلان راجعاً إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلاها (عدد القضاة المعتبر فيها) أو اختصاصها بنظر الدعوى فيتمسك به في أي حال كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب ، وإذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصححه وإن كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه ولا يترتب على هذا البطلان بطلان الإجراءات السابقة أو اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه ، وإذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيباً جوهرياً لا يمكن تصحيحه فعليها أن تصدر حكماً بعدم سماع هذه الدعوى ، ويدون هذا في ضبط الدعوى ويصدر به صك ويخضع لأحكام الاعتراض المنصوص عليها في النظام ،ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا صحح المدعي دعواه واستوفت الشروط النظامية فتنظرها الدائرة القضائية التي نظرتها سابقاً وفي محضر ضبط الدعوى نفسه.

الباب السابع : طرق الاعتراض على الأحكام الاستئناف و النقض وإعادة النظر

الفصل الاول : الاستئناف

-اثبت المنظم في المادة الثانية والتسعون حق المحكوم عليه وحق المدعي العام والمدعي بالحق الخاص طلب الاستئناف أو تدقيق الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى خلال المدة المقررة نظاماً. وأوجب على المحكمة التي تصدر الحكم إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم.

- خول المنظم المجلس الأعلى للقضاء مهمة تحديد الأحكام التي يكتفى بتدقيقها من محكمة الاستئناف.

-وقرر المنظم في هذا الفصل بأن الاصل في استئناف الاحكام الجزائية هو التدقيق فقط دون مرافعة .مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

وفي هذا الفصل حدد المنظم للمحكمة بعد نطق الحكم موعداً اقصاه عشرة ايام لتسلم صورة صك الحكم، مع إثبات ذلك في ضبط القضية وأخذ توقيع الخصوم. فإن لم يحضر أيّ منهم لتسلم صورة صك الحكم فتودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في الضبط، ويعد الإيداع الذي يتم وفقاً لذلك بداية للموعد المقرر للاعتراض على الحكم .

وحدد المنظم مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً. فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هذه المدة سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق. وإذا كان الحكم صادراً بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فيجب رفعه إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك.

وأما عن كيفية الاعتراض فيحصل ذلك بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم ، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُنِيَ عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.

والزم المنظم إدارة المحكمة بتقييد مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، واحالته فوراً إلى الدائرة التي أصدرت الحكم.

ويجب على الدائرة التي أصدرت الحكم النظر في الاعتراض من ناحية الوجوه التي بُنِيَ عليها الاعتراض من غير مرافعة، ما لم يظهر مقتضٍ لها. وعليها أن تؤكد حكمها أو تعدِّله بحسب ما يظهر لها، فإذا أكدت حكمها فترفعه مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف. أما إن عدَّلته فيبلغ الحكم المعدَّل للخصوم، وتسري عليه في هذه الحال الإجراءات المعتادة.

ومن ثم يحال الحكم للاستئناف التي من حقها ان تنظره تدقيقاً او مرافعة، وفي الحالة الاخيرة يجب ابلاغ الخصوم بالحضور في الجلسة التي حددت . وإذا كان المتهم سجيناً أو موقوفاً، وجب على الجهة المسؤولة عنه إحضاره إلى محكمة الاستئناف. وعلى المحكمة الفصل في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق على وجه السرعة. فإن لم يحضر المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة - إذا لم يكن سجيناً أو موقوفاً - ومضى خمسة عشر يوماً ولم يطلب السير في الدعوى أو لم يحضر بعد السير فيها ؛ فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق،

وتنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق ، استناداً إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفوع أو بينات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة. وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق - إذا رأت النظر فيه مرافعة - بتأييد الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً وتحكم فيما نُقض.

الزم المنظم محكمة الاستئناف بالتهميش على احكام محاكم الدرجة الاولى بمضمون احكامها وقراراتها الصادرة بخصوص احكام على تلك الاحكام.
وكذلك الزمها بوجوب اشعار محاكم الدرجة الاولى لتنقل ما أصدرته في ضبط الدعوى وسجل الصك .

الفصل الثاني : النقض

للمحكوم عليه و للمدعي العام و للمدعي بالحق الخاص الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تأيدها محاكم الاستئناف متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

١. مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.
٢. صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نُص عليه نظاماً.
٣. صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.
٤. الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم.

ويكون تأييد الأحكام أو نقضها من الدائرة المختصة في المحكمة العليا بالإجماع أو بالأغلبية.
وإذا أعيدت القضية إلى المحكمة بعد نقض الحكم من المحكمة العليا، ولم يكن في المحكمة دائرة مختصة غير من نظرها، فتحال القضية إلى أقرب محكمة مختصة في المنطقة، وذلك دون إخلال بما يصدره المجلس في هذا الشأن.
ويكون نظر المحكمة العليا فيما يلحق بالأحكام الصادرة بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها من خلال دوائر تؤلف كل منها من خمسة قضاة.
مدة الاعتراض بطلب النقض ثلاثون يوماً .فإذا لم يودع المعترض اعتراضه خلال هذه المدة، سقط حقه في طلب النقض. ويجب رفع الحكم الصادر من محكمة الاستئناف أو المؤيد منها بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، إلى المحكمة العليا -ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك - فور انتهاء المدة المذكورة آنفاً.
ويحصل الاعتراض بطلب النقض، بمذكرة تودع لدى إدارة محكمة الاستئناف التي أ صدرت الحكم أو أيدته . ويجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على البيانات المتعلقة بأسماء الخ صوم ، وعنوان كل منهم ، وبيان الحكم المعترض عليه ، ورقمه ، وتاريخه، والأسباب التي بُني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض ، وتوقيعه ، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.
تقيد إدارة محكمة الاستئناف مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وترفعها مع صورة ضبط القضية وجميع الأوراق إلى المحكمة العليا خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض.
باستثناء قضايا القتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، تنظر المحكمة العليا الشروط الشكلية في الاعتراض، المتعلقة بالبيانات المنصوص عليهافي الفقرة(١) من المادة (المائتين) من هذا النظام ، وما إذا كان صادراً ممن له حق طلب النقض، ثم تقرر قبول الاعتراض أو عدم قبوله شكلاً . فإذا كان الاعتراض غير مقبول من حيث الشكل، فتصدر قراراً مستقلاً بذلك.
إذا نقضت المحكمة العليا حكماً صادراً بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص في النفس أو فيما دونها وحكم في الدعوى من جديد، ثم رفعت إلى المحكمة العليا؛ فيكون نظرها من الدائرة التي سبق أن نظرتها.

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادتان(العاشرة)و(الحادية عشرة) من هذا النظام، إذا قبلت المحكمة العليا الاعتراض شكلاً ، فتفصل في موضوع الاعتراض استناداً إلى ما في الملف من الأوراق، دون أن تتناول وقائع القضية . فإن لم تقتنع بالأسباب التي بُنِ د ي عليها الاعتراض أيدت الحكم، وإلا نقضت الحكم كله أو بعضه - بحسب الحال – مع ذكر الم ستند، وتعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد من غير من نظرها .فإن كان النقض للمرة الثانية - وكان الموضوع بحالته صالحاً للصك وجب عليها أن تحكم في الموضوع.

إذا نقضت المحكمة العليا حكماً للمرة الثانية - وفق المادة(الثانية بعد المائتين)من النظام - فيكون للدائرة التي تنظر الاعتراض تقدير أن الموضوع بحالته صالحٌ للحكم فيه.

لا يجوز التمسك أمام المحكمة العليا بسبب لم يرد في مذكرة الاعتراض، ما لم يكن السبب متعلقاً بالنظام العام فتأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها.

الفصل الثالث : إعادة النظر

يحق للمحكوم عليه بحكم نهائي طلب إعادة النظر اذا كان محكوم عليه في جريمة قتل ووجد المقتول حيا أو صدر عليه حكم في واقعة ثم صدر حكم اخر على شخص اخر بنفس الواقعة وكان و كان كلا الحكمين نهائي وبين الحكمين تناقض يفهم منه عدم ادانة احد المحكوم عليهم او بني الحكم على اوراق مزورة او شهادة زور او كان الحكم مبني على حكم سابق ملغى او ظهر بعد الحكم بينات تفيد براءة المتهم او تخفف العقوبة عنه ويحق طلب اعادة النظر ولو بعد تنفيذه او سقوط العقوبة او وفاة المحكوم عليه.

وطلب الإعادة يقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم بصحيفة فيها رقم الحكم وتاريخه وأسباب الطلب وإذا كان الحكم مؤيد من المحكمة العليا او الاستئناف فان المحكمة التي اصدرت الحكم ترفع الطلب الى المحكمة التي ايدت الحكم لتنظر في الطلب فتقر القبول او عدمه فان قبلته نظرت الدعوى المحكمة التي اصدرت الحكم بعد ابلاغ الاطراف وإذا لم تقبله فلطالب الاعتراض على عدم القبول إلا اذا كان ذلك الرفض من المحكمة العليا.

ولا يترتب على قبول إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا اذا كان صادراً بعقوبة جسدية او امرت المحكمة وقف التنفيذ في قرار قبول اعادة النظر ويدون ذلك في ضبط الدعوى وتبلغ جهة التنفيذ بذلك وإذا صدر حكم بعدم الادانة بعد الاعتراض يجب ان يتضمن تعويضاً معنوياً او مادياً عن ما اصاب المحكوم عليه من ضرر اذا طلب ذلك وإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة الطلب بنفس الوقائع السابقة على ان الحكم الذي يصدر بعد إعادة النظر يجوز طلب استئنافه إلا اذا كان من المحكمة العليا.

الباب الثامن : قوة الاحكام النهائية

الحكم النهائي هو المكتسب للقطعية بعدم الاعتراض عليه او بتأييد المحكمة العليا او الصادر منها وإذا صدر حكم في الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالاعتراض على الحكم .

الباب التاسع : الأحكام الواجبة التنفيذ

لا يجوز تنفيذ الحكم الجزائي إلا اذا اصبح نهائي وإذا صدر الحكم في حق عام وخاص او في دعوى واكتسب الصفة القطعية في بعضه دون الاخر فان التنفيذ يكون في الجزء المكتسب للقطعية دون غيره .

يُفْرجُ في الحال عن المتهم الموقوف إذا كان الحكم صادراً بعدم الإدانة، أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن، أو إذا كان المتهم قد قضى مدة العقوبة المحكوم بها أثناء توقيفه.

وللمحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة وتوقيع العقوبة أن تأمر بتأجيل تنفيذ الحكمالجزائي لأسباب جوهرية توضحها في أسباب حكمها، على أن تحدد مدة التأجيل فيمنطوق الحكم.

وللمحكمة التي تنظر الدعوى أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام أو وقف بعضها، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك ما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ .

وإذا ارتكب المحكوم عليه أي جريمة خلال مدة ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الموقوف نهائيا وحكم عليه في الحق العام بالإدانة وتوقيع عقوبة السجن عليه، فللمحكمة - بناءً على طلب المدعي العام - إلغاء وقف تنفيذ العقوبة والأمر بإنفاذها دون الإخلال بالعقوبة المحكوم بتوقيع ها في الجريمة الجديدة.

وإذا نُص في الحكم على وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام، وارتكب المحكوم عليه جريمة خلال المدة المحددة وحكم عليه في الحق العام بالإدانة وتوقيع عقوبة السجن عليه،

وألغت الدائرة القضائية وقف تنفيذ العقوبة الأولى وأمرت بإنفاذها؛ فيكون تنفيذ عقوبة السجن الأخيرة من تاريخ انتهاء عقوبة السجن الأولى. ويقدم طلب إلغاء وقف تنفيذ العقوبة والأمر بإنفاذها إلى الدائرة مصدرة الحكم الموقوف تنفيذه.

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفاً بسبب القضية التي صدرالحكم فيها، وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها.

ولكل من أصابه ضرر - نتيجة اتهامه كيداً ، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة - الحق في طلب التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية.

ويرسل رئيس المحكمة الحكم الجزائي الواجب التنفيذ الصادر من المحكمة إلى الحاكم الإداري لاتخاذ إجراءات تنفيذه .وعلى الحاكم الإداري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم فوراً.

فيما عدا الأحكام الجزائية التي يكون تنفيذها بعد صدور أمر من الملك أو ممن ينيبه، يصدر أمر تنفيذ الأحكام الجزائية من الحاكم الإداري.

وتنفذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، بعد صدور أمر من الملك أو مِمَّن ينيبه.

ويشهد مندوبو الحاكم الإداري والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة تنفيذ هذه الأحكام وتشكل لجنة بكل محافظة أو مدينة لذلك وتسمي هذه الجهات مندوبيها ويعين رئيسها الحاكم الإداري.

ويتولى الحاكم الإداري تحديد من يباشر تنفيذ هذه الأحكام يشترط فيمن يباشر تنفيذ هذه الأحكام العدالة والمعرفة بكيفية تنفيذها، وألا يكون من منسوبي إدارة السجن، وألا يكون بينه وبين المنفذ فيه قرابة حتى الدرجة الرابعة، أو عداوة.

ويجب أن يحضر عند تنفيذ هذه الأحكام بالإضافة إلى اللجنة - عضو من الهيئة وطبيب مختص.

و يتولى الطبيب المختص إجراء كشف طبي للتحقق من الحالة الصحية للمحكوم عليه قبل

تنفيذ العقوبة وإذا كان المحكوم عليه ذكرًا فيتم التنفيذ دون كشف طبي إذا كانت العقوبة المراد تنفيذها هي القتل أو الرجم أو القصاص في النفس.

وإذا تبين من الكشف الطبي، أن ضرراً يتجاوز الآ ثار الطبيعية للعقوبة سيلحق المحكوم عليه من تنفيذ الحكم، فيُعِد الطبيب المختص تقريراً مفصلاً يتضمن وصف الحالة، وهل هي مؤقتة أم دائمة، وما يراه من التأجيل ومدته، أو التصفيف، أو عدم تنفيذ العقوبة أو بعضها، ويبعثه - مشفوعاً برأيه - إلى جهة التنفيذ لعرضه فوراً على المحكمة التي أصدرت الحكم - إذا كان يستلزم تعديلاً لذلك الحكم - لتقرر ما تراه، وفي حال تعديله يخضع التعديل لأحكام الاعتراض المنصوص عليها.

و إذا ظهر من الكشف الطبي أن المحكوم عليها حامل أو نفساء أو مرضع، فيؤجل تنفيذ عقوبة القتل، أو القطع، أو الرجم، أو الجلد، أو القصاص في النفس أو فيما دونها حتى تضع حملها، وتنتهي مدة نفاسها، وتفطم وليدها.

يكون إثبات وصية المحكوم عليه بالقتل أو الرجم، من قبل محكمة الأحوال الشخصية، ولها أن تكلف أحد قضاتها بالانتقال لإثبات ذلك.

يكلف الحاكم الإداري الجهة الأمنية باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمن مكان تنفيذ الحكم، والمنفذ فيه، والمعنيين بالتنفيذ، ومن ضره من الناس، ومنع إحداث الفوضى أو إعاقة التنفيذ.

وإذا تضمن الحكم تحديدًا لمكان تنفيذه، وتبين وجود محاذير جراء التنفيذ في المكان المحدد في الحكم؛ فيعرض الأمر على المحكمة التي أصدرته للنظر في تنفيذه في مكان آخر يراعى فيه تحقق الغرض المقصود.

يحظر على غير الجهات المختصة التصوير أثناء تنفيذ الأحكام.

ويُحضر المحكوم عليه إلى مكان تنفيذ العقوبة بلا عنف، أو أي أذى نفسي أو جسدي.

وعلى اللجنة التي تشهد التنفيذ التثبت من شخصية المحكوم عليه قبل التنفيذ ، ويلزم في الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أوالقصاص في النفس أو فيما دونها التأكد أيضاً من شخصيته بمضاهاة البصمة، أو ما يقوم مقامها.

ويجب - عند تنفيذ الحكم - أن يُتلى بيان بالجريمة ومضمون الحكم الصادر بالعقوبة وكذلك الأمر الصادر بتنفيذها بصوت مسموع.

إذا كان الحكم يتضمن قصاصا في النفس أو فيما دونها،فعلى جهة التنفيذ أن تبلغ من له الحق في القصاص كتابة-حسب ما تراه مناسب-بموعد التنفيذ ومكانه،ولا ينفذ الحكم إلا بحضوره أو من ينوب عنه،وينفذ القصاص من قبل من عين لهذا الغرض،ما لم ينص على غير ذلك مراعاة لما تقتضيه الضوابط الشرعية.

وفي حال تنفيذ القصاص في النفس أو دون النفس،في أكثر من شخص،يراعى عدم إنزالهم دفعة واحدة ولا يتم التنفيذ أمام البقية.

فإذا تم التنفيذ فإن التنفيذ يكون بالأداة التي ينص عليها،فإذا لم ينص على أداة معينة فبأي أداة يتحقق بها المقصد بالإحسان في القتل.

إذا نفذ القتل أو الرجم في حق المحكوم عليه لا ينقل من ساحة التنفيذ إلا بعد التأكد من مفارقته للحياة بناء على تقرير الطبيب المختص.

وبعد تنفيذ العقوبة تقوم الجهة المختصة بتجهيز الميت ودفنه.

ويجوز استعمال المخدر في حال القطع حدا ولكن بعد موافقة من له الحق كتابة.

وعلى الطبيب بعد تنفذ الحكم فيما دون النفس معالجة النزيف ومنع سريان الدم.

ولا تجوز إعادة العضو المقطوع حدا،ويدفن بمعرفة الجهة المختصة،ولكن العضو المقطوع قصاصا يجوز إعادته بموافقة من له الحق كتابة.

ويبلغ المحكم له بجلد خصمه لحق خاص بموعد التنفيذ ومكانه.

ولا يجوز إعلان اسم من ينفذ في حقه عقوبة الجلد إلا إذا نص الحكم على ذلك.

ولا يجرد من ينفذ في حقه الجلد من ملابسه،ويترك عليه ما يستره ولا يمنع وصول ألم الجلد إلى جسده.

ولا يجوز ربط المنفذ عليه الحكم ولا الإمساك به وقت تنفيذ حكم الزنا أو الإسكار إذا ثبت الحد بالإقرار،فإن عدل عن إقراره أو هرب وجب وقف إجراءات التنفيذ وإعادة ،وعرض الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتقرير ما تراه.

ويجلد الرجل قائما والمرأة جالسة حتى لا تنكشف وتشد عليها ثيابها،وذلك بطريقة لا تعوق حركتها.

وينفذ الجلد بخيزران أو بسوط لا جديد يجرح ولا خلق لا يؤلم،وبطريقة تضمن أداة العرض منه وهو إلام الجاني وانزجاره،ويكون جلد الصائم ليلا.

فيفرق الجلد على بدن المنفذ فيه،ويتقى الوجه والفرج والرأس وأماكن المقتل.

فإذا ظهر لعضو هيئة التنفيذ أو لأغلبية أعضاء اللجنة التي تشهد التنفيذ،عدم مناسبة الجلد شدة أو ضعفا،فيوقف التنفيذ وينبه منفذ الجلد إلى أدائه بحسب الصفة المقررة،أو يكلف غيره بذلك مع مراعاة ما تم تنفيذه مسبقا.

وإذا أمضى السجين عقوبة السجن المحكوم بها قبل استيفاء عقوبة الجلد التعزيرية،فيفرج عنه ثم ينفذ فيه الجلد بحسب ما ورد في الحكم،وإذا طلب تعجيل موعد التنفيذ قبل موعده،فيؤخذ رأي المحكمة التي أصدرته.

فإذا لم ينص الحكم على مكان تغريب المحكوم عليه فيكون تغريبه في غير البلد الذي يقيم فيها،بمسافة لا تقل عن ثمانين كيلا.

ولا يستبدل مكان التغريب المنصوص عليه في الحكم بمكان آخر إلا بأذن المحكمة التي أصدرت الحكم.

وتحسب مدة التغريب بالتاريخ الهجري،وتبدأ من خروج المغرب إلى البلد المغرب إليه،فأن عاد قبل نهاية المدة فيعاد إلى مكان تغريبه وتحسب المدة التي قضاها سابقا.

فإذا كان المحكوم عليه بالتغريب امرأة ،وليس لها محرم يرضى بمرافقتها،أو تعذرت مرافقته لها،فيدون محضر بذلك،ويبعث إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتقرر ما تراه مناسب.

وعلى الجهات المختصة بالتغريب استخدام جميع الوسائل التي تضمن بقاء المغرب في مكان التغريب طوال مدة التغريب.
فإذا نفذت العقوبة فيحرر محضر بذلك ويشتمل على:
رقم الحكم الصادر وتاريخه ومضمونه،رقم الأمر الصادر بالتنفيذ وتاريخه،اسم المنفذ فيه وبياناته الشخصية،مكان التنفيذ ووقته وتاريخه،إيضاح ما يدل على تنفيذ الحكم كله أو بعضه،أسماء أعضاء اللجنة التي شهدت التنفيذ،وعضو الهيئة المشرف على التنفيذ،والطبيب المختص أن وجد،ومن باشر التنفيذ،وتوقيعاتهم وملاحظاتهم على التنفيذ إن وجدت.
ويرفع رئيس اللجنة التي شهدت التنفيذ أصل المحضر إلى الحاكم الإداري ،ويزود أعضاء اللجنة وعضو الهيئة بنسخ المحضر.
وبعد التنفيذ يبعث صك الحكم إلى المحكمة لتهميش عليه بالتنفيذ من الدائرة القضائية التي أصدرته،وعلى المحكمة إعادته إلى الجهة الوارد منها لإرفاقه في ملف الدعوى.
وتطبق القواعد والتعليمات ذات الصلة بتنفيذ الأحكام الجزائية ،وذلك فيما لم يرد به نص خاص في النظام ولائحته.
ولا تخل الأحكام الواردة في هذا الباب باختصاصات الهيئة في الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية وفقا لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام.

الباب العاشر : أحكام ختامية

تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية.
وتراعى الإجراءات الجزائية الخاصة بالفئات المشمولة خاصة أو باتفاقيات دولية.
وتحدد لوائح هذا النظام إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وضوابطه.
يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا النظام،وذلك بعد إعدادها من وزارة العدل،ووزارة الداخلية،والمجلس الأعلى للقضاء،وهيئة التحقيق والإدعاء العام،في مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا النظام.
فيتم نشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية،ويعمل بها بعد مضي(ثلاثين)يوما من تاريخ نشرها.
ويحل هذا النظام محل نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٣٩)وتاريخ١٤٢٢/٧/٢٨هـ ويلغي ما يتعارض معه من أحكام.
يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تم بحمد الله